دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبو ظبي- كلية القانون
برنامج ماجستير القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

أحكام الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الإماراتي

(دراسة تحليلية)

Crimes associated with the Money Laundering in the UAE Legislation (Analytical Study)

رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

الباحث: عادل أحمد السويدي
الرقم الجامعي: 1082590

إشراف الدكتور: حسين عيسى المحمد
أستاذ القانون الجنائي المساعد- جامعة أبوظبي

2023 -2022

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه **الطالب/ عادل أحمد السويدي** – المقيد ببرنامج الدراسات العليا أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، ولم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة بنشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الباحث: عادل السويدي.

الرقم الجامعي: 1082590.

توقيع الباحث:

إجازة أطروحة الماجستير

أحكام الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الإماراتي

(دراسة تحليلية)

Misdemeanors associated with the Money Laundering in the UAE Legislation (Analytical Study)

الباحث: عادل أحمد السويدي. رقم: **1082590**.

عنوان الرسالة: أحكام الجنح الملحقة بغسل الأموال في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية).

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد/ أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبو ظبي.

التاريخ

2023 /1/20

التوقيع

عضو اللجنة: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط/ أستاذ القانون العام المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبو ظبي.

التاريخ

التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (طه: 114)

الإهـــداء

إلى وطني الغالي أدام الله عليك نعمة الأمن والأمان والازدهار.

إلى من ربياني صغيراً وغرسا فيّ حب العلم، والداي حفظهما الله.

إلى رفيقة دربي وشريكة عمري، زوجتي.

إلى قرة عيني وفلذات كبدي، أبنائي بارك الله فيهم.

إلى سندي في حياتي، إخوتي وأخواتي.

أقدم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس، لا يشكر الله).

نتقدم بالشكر والتقدير للدكتور حسين عيسى المحمد المشرف على هذه الرسالة على ما قام به من جهد في توجيهي وإرشادي لإكمال الرسالة، فله كل التقدير والامتنان وجزاه الله خيراً.

أحكام الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الإماراتي
(دراسة تحليلية)

ملخص

عادل أحمد السويدي

الجرائم الملحقة بغسل الأموال هي مجموعة من الأفعال تتصل بجريمة غسل الأموال الأصلية، سواء بفعل إيجابي أو بسلوك سلبي. ويكون الفعل إيجابياً بالقيام بأي نشاط يخالف أحد الالتزامات التي نص عليها قانون مواجهة جرائم غسل الأموال أو لائحته التنفيذية، ويكون السلوك سلبياً في حال الامتناع عن القيام بواجب قانوني يوجب قانون مواجهة غسل الأموال القيام به.

وتتعامل بعض التشريعات مع الجرائم الملحقة بغسل الأموال على أنها جرائم جنائية كما عليه الحال في التشريع الإماراتي. حيث نص قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي على إنشاء "وحدة معلومات مالية" بالمصرف المركزي مستقلة وذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال[1]، يلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين وتزوّد بما يلزم من العاملين المؤهلين المدربين. وتختص هذه الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وتبادلها مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، فضلاً عن تبادلها مع جهات الرقابة في الدولة.

كما أنشئت محكمة متخصصة في نظر جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، في إطار تنفيذ الأولوية الاستراتيجية لدائرة القضاء، مما يؤكد ويوضح جهود دولة الإمارات الفاعلة لمواجهة تلك الجرائم وضمان ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة عبر العديد من الخطوات والإجراءات بالتنسيق والتكامل مع مختلف الجهات المعنية. وقد ساير المشرع الاتحادي التشريعات الأخرى وما جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية في تشديد العقوبة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال لتكون رادعاً ومانعاً لارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

(1)– قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية رقم 10 لسنة 2019، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (712 ملحق)، السنة 51 ، 26 سبتمبر 2021م.

Crimes associated with the Money Laundering in the UAE Legislation (Analytical Study)

ABSTRACT

Adil Ahmed AL Suwaidi

The crimes attached to money laundering are a set of actions related to the original money laundering offense, whether by positive or negative behavior. It shall be deemed positive upon violating any of the obligations stipulated in the Anti-Money Laundering Crimes Law or its executive regulations, and shall be deemed a negative behavior in the event of refraining from performing a legal obligation shall have been done.

Some legislations consider the crimes related to money laundering as criminal offences, as is the case in the UAE legislation. The Federal Anti-Money Laundering Law regulated to establish a separate Financial Intelligence Unit (FIU) at the Central Bank of a special nature to combat money laundering, to which a sufficient number of experts and specialists shall be attached, and the necessary qualified and trained personnel shall be provided. FIU shall receive notifications from various financial institutions regarding operations suspected to involve money laundering, and exchange them with the relevant authorities in foreign countries and international organizations, in addition to the regulatory authorities in UAE.

A court specialized to consider money laundering and tax evasion crimes was established, within the framework of implementing the strategic priority of the Judicial Department. This confirms and highlights the effective efforts of UAE to confront such crimes and ensure the persecution of its perpetrators and brought to justice through a series of steps and legitimate procedures in coordination and integration with various concerned authorities.

The federal legislator conforms with other legislations and the contents of the international agreements, tightening the penalties for crimes attached to money laundering, in order to be a deterrent that will prevent committing any of such crimes.

قائمة المحتويات

الإهداء	ج
الشكر والتقدير	ح
ملخص الرسالة بالعربي	خ
ملخص الرسالة بالإنكليزي	د
الاختصارات	ز
مقدمة	1
أهمية البحث	3
مشكلة البحث	3
تساؤلات البحث	4
أهداف البحث	4
منهج البحث	5
دراسات سابقة	5
تقسيم الدراسة	6
مبحث تمهيدي- ماهية الجرائم الملحقة بغسل الأموال وطبيعتها القانونية.	7
المطلب الأول- مفهوم غسل الأموال.	8
المطلب الثاني- مفهوم الجرائم الملحقة بغسل الأموال.	13
المطلب الثالث- الطبيعة القانونية للجرائم الملحقة بغسل الأموال.	15
الفصل الأول- النموذج القانوني للجرائم الملحقة بغسل الأموال.	18
المبحث الأول- الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع.	19
المطلب الأول- الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة.	20
المطلب الثاني- الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين.	27
المطلب الثالث- الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات.	31
المبحث الثاني- الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق إيجابي.	34
المطلب الأول- إفشاء معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة.	35
المطلب الثاني- فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية.	37

المطلب الثالث– مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.	41
المطلب الرابع– مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص.	44
الفصل الثاني– الأحكام الإجرائية والجزاءات المقررة بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال.	47
المبحث الأول– الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال.	49
المطلب الأول– الجهات المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم الملحقة بغسل الأموال.	50
المطلب الثاني– الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال.	59
المبحث الثاني– الجزاءات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال.	65
المطلب الأول– العقوبات الأصلية للجرائم الملحقة بغسل الأموال.	66
الفرع الأول– العقوبات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بالامتناع	66
الفرع الثاني– العقوبات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بفعل إيجابي	69
المطلب الثاني– العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال.	72
الفرع الأول– عقوبة المصادرة	73
الفرع الثاني– تدبير الإبعاد	75
الخاتمة	77
النتائج	78
التوصيات	79
قائمة المراجع	81

الاختصارات:

مجموعة العمل المالي:	The Financial Action Task Force	**FATF**
الأعمال والمهن غير المالية المحددة:	Designated Non-Financial Businesses and Professions	**DNFBP**
منظمة الشرطة الجنائية الدولية:	The International Criminal Police Organization	**(INTERPOL)**
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي:	The Central Bank of the UAE	**CBUAE**

مقدمة:

تسبب التطور التقني والتكنولوجي الذي حدث بصورة سريعة في ظهور العديد من الجرائم، ورغم أن جريمة غسل الأموال لا تعدّ جديدة، إلا أنّ التطور التقني ساهم في قدرة المجرمين والمتورطين على إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة، الأمر الذي أضحت معه جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة لما لها تأثير فادح على الاقتصادات الوطنية للدول.

ونتيجة تزايد أنشطة غسل الأموال في السنوات الأخيرة، أصبحت تتعامل معها الدول باعتبارها من الأنشطة الإجرامية بالغة الخطورة على الصعيدين الدولي والمحلي، لما لها من انعكاسات خطيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمجتمعات، فضلًا عن أنها من الجرائم المنافية للأخلاق لما تتصف به من جشع وأنانية، فمصادر الأموال محل الجريمة مجهولة وقد تكون بسبب التجارة بالأطفال أو المخدرات أو الجنس أو مصادر أخرى غير مشروعة.

وقد وجد إلى جانب جريمة غسل الأموال مجموعة من الأفعال تتصل بجريمة غسل الأموال سواء في مراحل ارتكابها أو بعد إتمامها، لكنها لا ترقى إلى مرتبة السلوك الإجرامي في غسل الأموال أو المساهمة فيها، ومعظم هذه الأفعال يمكن النظر إليها بصفتها مخالفات تتعلق بالمعاملات المالية أو المصرفية أو التجارية، ويهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال إلى منع استخدام المؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال والحيلولة دون تورط الأفراد في عمليات مشبوهة[2].

[2]– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص185.

وقد تصدت التشريعات الجنائية في مختلف بلاد العالم لهذه الأفعال وأضفت عليها الصفة الجرمية، لما لها من دور مساعد في عمليات غسل الأموال والتستر عليها. وتعدً دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي لها باع طويل في مكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث أصدرت سلسلة من القوانين الاتحادية لمواجهة غسل الأموال، كان آخرها المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة[3] ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م.

حيث تضمن قانون مكافحة غسل الأموال عدة جنح ألحقها بجريمة غسل الأموال، وهذه الجنح قد تقع بفعل إيجابي أو بسلوك سلبي (الامتناع)، ومن صور الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع؛ جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها غسل أموال، والامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين، والامتناع عن مسك السجلات والمستندات. ومن صور الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق إيجابي، جريمة إفشاء معلومات إجراءات التحري عن المعاملات المالية المشبوهة، وفتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء وهمية، ومخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي، ومزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص.

[3]– قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (712 ملحق)، السنة 51 ، 26 سبتمبر 2021م.

أهمية البحث:

تنطوي الدراسة على أهمية نظرية وأهمية عملية على النحو التالي:

- **الأهمية النظرية:** تستمد الدراسة أهميتها النظرية من تفرّدها في دراسة الجنح الملحقة بغسل الأموال، كدراسة متخصصة على ضوء أحكام التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبيان الأحكام الإجرائية والجزاءات المقررة بشأن هذه الجرائم.
- **الأهمية العملية:** ستعرض الدراسة لتطبيقات عملية عن الجنح الملحقة بجريمة غسل الأموال، يأمل الباحث أن تثري المكتبة القانونية في ظل عدم وجود دراسات متخصصة تتناول أحكام هذه الجرائم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الجرائم الملحقة بغسل الأموال لم تحظ باهتمام الباحثين، وغالبا ما تجري الإشارة إليها عرضا في سياق الحديث عن جريمة غسل الأموال، فلم تتطرق الأبحاث والدراسات المتخصصة بشكل عام لأحكام هذه الجرائم ومدى مساهمتها في تسهيل جرائم غسل الأموال، وعلى وجه الخصوص في ضوء أحكام التشريع الاتحادي. لذلك يتمثل الإشكال الرئيسي للبحث في الإجابة عن التساؤل التالي.

ما الدور الذي تلعبه جنح غسل الأموال في تسهيل جرائم غسل الأموال أو التستر عليها؟ وما مدى نجاح السياسة التجريمية والعقابية للمشرع الاتحادي في مواجهة هذه الجرائم؟

تساؤلات البحث:

1. ما المقصود بالجرائم الملحقة بغسل الأموال؟
2. ما هي الطبيعة القانونية للجرائم الملحقة بغسل الأموال؟
3. ما هي أهم صور الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الاتحادي؟
4. ما هي الأحكام الإجرائية التي انتهجها المشرع الاتحادي لمواجهة الجرائم الملحقة بغسل الأموال؟
5. من الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال؟
6. ما هي الجزاءات والتدابير الجنائية التي قررها المشرع الاتحادي للجرائم الملحقة بغسل الأموال؟

أهداف البحث:

1. تحديد مفهوم مصطلح الجرائم الملحقة بغسل الأموال.
2. تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية التي تنفرد بها الجرائم الملحقة بغسل الأموال على ضوء التشريع الاتحادي.
3. التعرف على الأحكام الإجرائية ذات الصلة بالجرائم الملحقة بغسل الأموال.
4. التعرف على الجزاءات والتدابير الجنائية التي قررها المشرع للجرائم الملحقة بغسل الأموال.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث ستعمد الدراسة إلى شرح وتحليل النصوص والاجتهادات القضائية الخاصة بمواجهة الجرائم الملحقة بغسل الأموال، على ضوء الدراسات والأبحاث المتعلقة بغسل الأموال، بهدف استخلاص الأحكام الموضوعية والإجرائية التي خصّ بها المشرع الاتحادي هذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

نظراً لعدم توفر دراسات سابقة بحثت في موضوع الجرائم الملحقة بغسل الأموال في التشريع الإماراتي، استعان الباحث بالدراسات التي تناولت موضوع غسل الأموال بشكل عام، على النحو التالي:

الدراسة الأولى– خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ط2.

تناولت هذه الدراسة قضية غسل الأموال، من حيث تعريف غسل الأموال والعقوبات المقررة عليها، ومناقشة إجراءات مكافحة هذه الظاهرة على ضوء القوانين محل المقارنة.

الدراسة الثانية– أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

ناقشت الدراسة التحديات التي تواجه مكافحة غسل الأموال والنظام الدولي لمكافحة غسل الأموال، وتناولت أيضاً جريمة غسل الأموال والجرائم الملحقة بها وفقاً لأحكام القانون المصري.

الدراسة الثالثة– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

تناولت هذه الدراسة جريمة غسل الأموال، كما تطرقت إلى الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال على ضوء القوانين محل المقارنة.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أن الدراسات السابقة جميعها تناولت جريمة غسل الأموال الأصلية من جوانبها المختلفة، فيما ستتناول الدراسة الحالية الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال الأصلية أو التستر عليها.

تقسيم البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضح الباحث في المبحث التمهيدي **ماهية الجرائم الملحقة بغسل الأموال وطبيعتها القانونية**، ثم جاء الفصل الأول بعنوان **النموذج القانوني للجرائم الملحقة بغسل الأموال**، حيث قسمّ إلى مبحثين، تناول الأول منهما **الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع**، فيما تناول الثاني **الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بسلوك إيجابي**. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان **الأحكام الإجرائية والجزاءات المقررة بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال**، حيث قسِّم إلى مبحثين أيضًا، تناول الأول منهما **الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال**، فيما تناول الثاني **الجزاءات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال**.

المبحث التمهيدي

ماهية الجرائم الملحقة بغسل الأموال وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل طبيعة الجرائم محل الدراسة بأنها ليست جرائم غسل أموال، لكن التشريعات الوطنية أدرجها في تشريعات مكافحة غسل الأموال لارتباطها الوثيق بجرائم غسل الأموال، حيث تعدّ من الجرائم التي تسهم في تسهيل عمليات غسل الأموال أو التستر عليها. بناء عليه أولتها التشريعات الوطنية أهمية خاصة، وأفردت نصوصًا مستقلة لتنظيم أحكامها، انطلاقًا من أن الجهات التي ترتكب من قبلها هذه الجرائم إما مؤسسات مالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في البلاد ومن ثم فرض عليها المشرع واجب الإبلاغ عن أي عمليات مالية خارجة عن المألوف، وإما جهات إدارية رقابية مكلفة بتعقب العمليات المالية المشبوهة في سياج من التكتم والسرية ريثما تكشف التحريات عن طبيعة هذه العمليات، فإن كانت غير مشروعة ولها صلة بعمليات غسل الأموال تحال وفق القنوات التي رسمها المشرع إلى القضاء، وإن كانت غير ذلك تحفظ الملفات المتعلقة بها وتبقى قيد السرية والكتمان.

انطلاقًا من ذلك قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وضح في الأول مفهوم غسل الأموال، وفي الثاني مفهوم الجرائم الملحقة بها، ثم بيّن في الثالث الطبيعة القانونية للجرائم الملحقة بغسل الأموال على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم غسل الأموال.

المطلب الثاني- مفهوم الجرائم الملحقة بغسل الأموال.

المطلب الثالث- الطبيعة القانونية للجرائم الملحقة بغسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم غسل الأموال

تمهيد:

أصبحت عمليات مواجهة غسل الأموال أولوية قصوى للعديد من الدول لمنع هذه الجريمة ومكافحتها، فقامت الدول بصياغة قوانين وأنظمة لمكافحة هذه الجريمة، لما لها من آثار خطيرة. وجرائم غسل الأموال لها مسميات عديدة مثل غسيل الأموال، وتبييض الأموال، وتطهير الأموال، فجميعها يؤدي إلى نفس المعنى.

وتستخدم معظم الدول العربية مصطلح غسل الأموال[4] للإشارة إلى تمويه مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم الحصول عليها من الجريمة. وتستخدم بعض الدول الناطقة بالفرنسية مثل: فرنسا وبلجيكا وسويسرا مصطلح تبييض الأموال بدلاً من غسل الأموال[5].

استخدم مصطلح غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية من قبل رجال الأمن في الفترة ما بين عام 1920 و 1930[6]، وكان يدل على قيام المافيا بالشراء في أموال غير مشروعة، لإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة لتمويه مصدرها غير المشروع[7]. وتم استخدامه في الإطار القانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية أيضاً عام 1988 في قضية غسل أموال مصدرها الاتجار في الكوكايين الكولومبي[8].

---

[4] أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2012، ص29.

[5]– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص8.

[6]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص34، أحمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 2000، ص7.

[7]– خالد بن عبدالرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 30، 2000، ص 526.

[8]– محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، دبي، سنة 10، العدد 3 نيسان، 2002، ص128.

ويرى جانب من الفقه أن غسل الأموال هو: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[9]. وعرف البعض غسل الأموال على أنه: "تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتشهير به"[10]. وعرّفها البعض الآخر بأنها "القيام بمجموعة من أعمال الاستثمار المشروعة في ظاهرها لأموال متحصلة من أعمال غير مشروعة في مصدرها، وذلك لكونها ناتجة عن نشاط إجرامي يجرمه القانون ويضر بأمن المجتمع أو اقتصاده"[11]. ويرى جانب آخر بأن جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي غالباً، حيث يهدف مرتكبيها منح الأموال غير المشروعة الصفة الشرعية وذلك بإخفاء مصدرها الإجرامي، مما يؤدي إلى انتفاعهم وإدخالها ضمن دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانوني[12].

---

[9] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص29، محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص280.

[10] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2008، ص 19-18، أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1997، ص3.

[11]- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 39، محمد عبد السلام سلامة، جرائم غسيل الأموال إلكترونياً، بحث مقدم، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 12- 10 مايو 2003، المجلد الرابع، ص 1508.

[12]- محمد عبدالله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف – جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2005، ص7-8، أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص3، شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002، ص32.

فغسل الأموال إذن على نحو ما ذهب إليه الفقه هو عملية تحويل عائدات الجريمة إلى أموال أو أصول أخرى تبدو قانونية، وهو ما يعني استخدام أموال من أنشطة غير مشروعة أو غير قانونية عن طريق إخفاء هوية الأفراد الذين حصلوا على تلك الأموال وتحويلها إلى أصول تبدو كأنها قانونية ومن مصادر مشروعة[13].

وتعرف مجموعة العمل المالي (FATF) غسل الأموال بأنه نقل ملكية الأشياء مع العلم أن مصدرها جريمة، بغرض إلغاء أو إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتجنب إدراك طبيعتها الحقيقية أو إخفاء الأصل والموقع أو نقل ملكية أو حقها أو سندها عن علم بأن مصدرها الجريمة، أو حيازة أو استخدام ممتلكات يكون مصدرها الجريمة أو من ساهم في ارتكابها مع علمه بذلك[14].

وتعرفه اتفاقية فيينا لعام 1988 على أنه: تحويل الأموال المتأتية عن علم من أي من الجرائم المحددة في هذه الفقرة الفرعية أو من المشاركة في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه الفعل غير المشروع مصدر الأموال المستخدمة لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم والتهرب من التبعات القانونية – لأفعالهم وإخفاء حقيقة الأموال أو أصلها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو حقوقها[15]. وهذه الاتفاقية هي الأساس التشريعي– من بين الاتفاقيات الدولية الأخرى– التي حدّدت مفهوم غسل الأموال، على النحو

---

[13]– سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص5– 6.

[14]– مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص33.

[15]– هيثم عبدالرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، 2010، ص18–17

المبيّن في إعلان بازل لعام 1988، بأنه جميع الأنشطة المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم لإخفاء مصدر ومالك الأموال[16].

وقد تضمنت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م قانونًا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي[17]، وتعد هذه الاتفاقية الأساس الذي بنيت عليه جهود مكافحة جرائم غسل الأموال[18]، والإطار القانوني الدولي لتنظيم هذه الجرائم، ويتضمن مبادئ عامة وأحكامًا للتجريم والعقاب، يتم من خلالها توجيه الدول إلى اعتماد أنظمة قانونية وطنية مناسبة. كما تنص اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[19]، على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بشكل أكثر فعالية وحرمانها من منافعها الاقتصادية. وقد أنشأت مجموعة العمل المالي مرجعاً أساسيا للتشريعات الوطنية بشأن وسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي ملتزمة بوضع إطار شامل ومتماسك للتدابير التي يتعين على البلدان تنفيذها في هذا الصدد[20].

---

[16]– خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012، ص 22.

[17]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1/ 12/ 1988م.

[18]– حمد عبدالله علي مطر النيادي، ظاهرة غسيل الأموال كنموذج للجرائم الاقتصادية المستحدثة والسياسة الجنائية والأمنية لمكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكادمية شرطة دبي، دبي، 2011، ص 104، محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص154.

[19]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو (ايطاليا)، كانت فترة التوقيع على الاتفاقية من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

[20]– أنس كوبيز بنعلال و أيوب الترفوس، تشريعات مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بين المغرب والإمارات)، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، 2019، ص3–2.

وفيما يتعلق بالتشريعات الإماراتية فقد نصت المادة (2) البند (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 [21] الذي عدّل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة[22]، على تعريف جريمة غسل الأموال حيث نص على أنه: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة".

وتمثل جريمة غسل الأموال نوعين من الجرائم في نفس الوقت، أحدهما هو الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة، والآخر هو جعل الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الجريمة تبدو وكأنها مصادر مشروعة من خلال أساليب خفية مختلفة[23]. وتنقسم عملية غسل الأموال إلى ثلاث مراحل أساسية: المرحلة الأولى هي مرحلة الإيداع، حيث يتم إيداع الأموال المراد غسلها في حسابات بنكية أو شراء العقارات

---

[21]– المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

[22]– الجريدة الرسمية، مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسمة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، العدد (637) ملحق، ص155.

[23]– خالد بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص 7.

والسلع والأسهم والسندات. المرحلة الثانية: مرحلة التغطية، لإخفاء مصدر هذه الأموال وصعبة التعرف عليها عليها. ثم مرحلة الدمج أي دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المحلي أو الدولي.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد:

يرى البعض الجرائم الملحقة بغسل الأموال على أنها مخالفات إدارية لا تصل إلى مرتبة السلوك الإجرامي[24]، بينما تعاملها دول أخرى على أنها جرائم جنائية تتطلب عقوبات جزائية [25]. لذا كان من الضرورة، توضيح معنى الجرائم الملحقة بغسل الأموال.

الجرائم الملحقة بغسل الأموال هي مجموعة من الأفعال تتصل بجريمة غسل الأموال في جميع مراحلها، سواء كانت هذه الأفعال وقعت بفعل إيجابي أو بسلوك سلبي. ويكون السلوك سلبياً في حال الامتناع عن القيام بواجب قانوني يجب القيام به مثل: الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها غسل أموال، والامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين، والامتناع عن مسك السجلات والمستندات.

ويكون السلوك أو الفعل ايجابياً وذلك بالقيام بمخالفة أحد الالتزامات التي نص عليها قانون مواجهة جرائم غسل الأموال أو لائحته التنفيذية، مثل: إفشاء معلومات إجراءات التحري عن المعاملات المالية المشبوهة،

---

[24]– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص185.

[25]– من الدول التي تعامل الجرائم الملحقة بغسل الأموال على أنها جرائم جنائية تتطلب عقوبات جزائية، هي: دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية...الخ.

وفتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء وهمية، ومزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص.

وتعتبر هذه الالتزامات كأساس لنظام وقائي يهدف إلى منع غسل الأموال، ويعدّ انتهاك هذا الأساس جريمة فرعية من جرائم غسل الأموال[26].

وقد أوصت مجموعة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية (FATF) بالضمانات الوقائية، مثل قوانين سرية المؤسسات المالية، حيث يجب ألا تعيق قوانين سرية المعلومات الخاصة بالمؤسسات المالية تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي. إضافة إلى توفير إجراءات العناية الواجبة للعملاء، وحظر فتح حسابات بنكية مجهولة أو وهمية، يجب على المؤسسات المالية أيضًا الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل، وتنفيذ برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذا اشتبهت مؤسسة مالية في وجود نشاط إجرامي في البنوك، فيجب عليها إخطار السلطات المختصة بالنشاط المشبوه ويجب الحفاظ على سرية هذا التقرير، أي عدم الكشف عنه للأطراف وغير ذلك ... ما عدا للجهة المختصة.

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، فإن الاهتمام الدولي بتنظيم المؤسسات المالية يشكل محوراً مهماً لا غنى عنه في مكافحة غسل الأموال بشكل شامل. فهي معنية بمواجهة الجريمة في نطاق العمليات العادية، لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يطور ويتبنى مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة هذه الظاهرة المحظورة دولياً، من خلال البحث عن منظور متكامل يوفق بين اعتبارات متعددة؛ أهمها تطوير النظام المالي وإدارته، ويستحوذ على القدرة والفعالية، مع ضمان شفافية العمليات المالية، والتحقق من شرعية الأموال، وتقييد تدفق عائدات

[26]– أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019 ، ص139.

الجريمة من خلال المؤسسات المالية، ومنع هذه المؤسسات من أن تصبح قناة مفتوحة لغسل الأموال غير المشروعة، إضافة إلى الحاجة إلى تنفيذ الإجراءات القانونية والضوابط في تفعيل مبدأ درجة السرية المصرفية مع التأكد من ذلك التوافق بين السرية الشخصية وحقوق الخصوصية والمتطلبات القانونية الهادفة إلى مكافحة جرائم غسل الأموال[27].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد:

إضافة إلى التحقق من هوية العملاء والمستفيدين، وحفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المصرفية، وعدم فتح حسابات مصرفية مجهولة أو وهمية، تتوافق غالبية تشريعات مكافحة غسيل الأموال تقريبًا على أنه يجب الإبلاغ عن الامتثال للمعاملات المالية المشتبه في ارتكابها لغسيل الأموال، وعدم إفشاء التحقيق في المعلومات الخاصة بالمعاملات المصرفية المشتبه في ارتكابها لغسيل الأموال للعملاء والمستفيدين.

وقد تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022، الجرائم الملحقة بغسل الأموال والعقوبات المقررة لها. حيث عيّن المشرع الإماراتي السلطة المختصة بتلقي إخطارات المعاملات المالية المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي، حيث تنص المادة (9) من المرسوم الاتحادي رقم (26) لسنة 2021 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال على إنشاء وحدة

---

[27]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، طبعة 2007، ص 722.

معلومات مالية مستقلة في المصرف المركزي، ترسل إليها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، حيث يتم بحثها وتحليلها تلقائيًا أو بناءً على طلبها إلى الجهات المختصة.

وتلتزم المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المحددة ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية بإخطار السلطة المختصة في البنك المركزي على الفور وبشكل مباشر في حالة الاشتباه في أن العمليات المصرفية والأموال مستمدة من جريمة غسل الأموال أو مرتبطة بها. أو استخدامها لمثل هذه الجريمة بغض النظر عن قيمة هذه الأموال، وهذه المعلومات سرية للغاية ولا ينبغي إفشاؤها إلا إذا تم استخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلقة بجرائم غسل الأموال. ولا يحق للمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة الاحتجاج ببنود السرية، باستثناء المحامين والموثقين والمهنيين القانونيين والمراجعين القانونيين والمترجمون المستقلون، إذا حصلوا على معلومات تحت السرية المهنية.

كما حددت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBP) حيث نصت على آنه: (1- تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

أ- تحديد مخاطر الجريمة في مجال عملها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال مختلف جوانب المخاطر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، والاحتفاظ بدراسة تحديدها وتقييمها ورفعها للجهة الرقابية عند الطلب.

ب- اتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة وتحديد نطاقها بناءً على جوانب المخاطر المتعددة ومراعاة نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وحفظ المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تنفيذ هذه الإجراءات.

ج- عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها.

د- وضع السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية المعتمدة من قبل الإدارة العليا والتي تمكنها من إدارة المخاطر المحددة والحد منها ومراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وتطبيق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك فيها حصة الأغلبية، ويجب تضمين هذه السياسات والضوابط والإجراءات فيه.

هـ- التنفيذ الفوري لما يصدر عن السلطة المختصة في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، والقرارات الأخرى ذات الصلة.

و- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والبيانات الخاصة بكافة المعاملات سواء كانت محلية أو دولية، وإتاحتها للجهات المختصة عند الطلب العاجل، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ز- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.

2- لأغراض هذا المرسوم بقانون، تنظم اللائحة التنفيذية ما يلي:

أ- التزامات الجمعيات غير الربحية.

ب- احتفاظ المسجل بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب واتخاذ إجراءات إتاحتها للجمهور.

ج- احتفاظ الشخص الاعتباري ب والترتيب القانوني المعلومات والسجلات وإتاحتها عند الطلب.)

الفصل الأول

النموذج القانوني للجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تنقسم الجرائم الملحقة بغسل الأموال إلى جرائم ترتكب بسلوك ايجابية وأخرى ترتكب بالامتناع، انطلاقا من المظهر الذي يأخذه السلوك الإجرامي ومن من هذا المنطلق فالجرائم عامة تقسم إلى:

- الجرائم الايجابية: وهي الجرائم التي يأخذ فيها عنصر السلوك في الركن المادي صورة الفعل الإيجابي، فيقدم الجاني على ارتكاب عمل من الاعمال المجرمة في القانون مثل القتل والسرقة وهتك العرض...
- الجرائم السلبية: وهي الجرائم يأخذ فيها عنصر السلوك في الركن المادي صورة الامتناع، أي أن يمتنع الجاني عن فعل يأمر به القانون مثل رفض الشهادة في جريمة، أو الامتناع عن حلف اليمين القانونية، أو عدم التبليغ عن الجرائم.

والجنح الملحقة بجريمة غسل الأموال لا تخرج عن هذا التصنيف فهناك زمرة منها لا تقع إلا بسلوك إيجابي، وزمرة أخرى تقع بمجرد الامتناع. انطلاقًا من ذلك قسّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول– الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع.

المبحث الثاني– الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق إيجابي.

المبحث الأول

الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع

تمهيد وتقسيم:

تقع هذه الجرائم عن طريق الامتناع عن القيام بواجب قانوني يجب القيام به، ولا يعدّ هذا السلوك جريمة غسل أموال أو المساهمة فيها، لذا تتعامل بعض التشريعات مع هذه الأفعال على أنها مخالفات إدارية[28]. والخطاب في هذه الجرائم موجه إلى أشخاص ذوي صفة، فهم إما موظفون في المصارف والمؤسسات المالية التي تجرى من خلالها العمليات المالية، وإما موظفون يتبعون لجهات أوكل لها المشرع عمليات التحري والتحقيق عن العمليات المالية المشبوهة.

وقد فرضت الكثير من الدول –في إطار مواجهة غسل الأموال– على المصارف والمؤسسات المالية التزامات يجب التقيد بها وتنفيذها، ومنها التحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية لمدة معينة وتطبيق إجراءات رقابية لمنع غسل الأموال[29]. وقد تناول المشرع الاتحادي هذه الحالات في المواد (15، 16/ج، و) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021م. الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول– الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة.

المطلب الثاني– عدم التحقق من هوية العملاء والمستفيدين.

المطلب الثالث– الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات.

---

[28]– محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 216.

[29]– مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 356.

المطلب الأول

الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة (15) من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل، والتي تنص على أنّ: "على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اشتباهها، أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثّل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة...".

ويستفاد من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

أولًا- الركن المفترض:

الركن المفترض أو الشرط المفترض في هذه الجريمة يتمثّل في صفة مرتكب الجريمة؛ وهو أن يكون موظف في البنوك أو المؤسسات المالية والأعمال أو عاملًا في إحدى المهن غير المالية أو من مزودي خدمات الأصول الافتراضية. فهذه الجريمة لا تقع من أحاد الناس بل من أشخاص ذوي صفة، ممن يعملون لدى الجهات المحددة في المادة المشار إليها.

ثانيًا- الركن المادي:

هذه الجرائم تقع عن طريق الامتناع، أي أن الجاني يتخذ سلوكً سلبيًا، من خلال امتناعه عن أداء واجب يلزمه به القانون. حيث يجب على الموظف المصرفي أو الموظف في مؤسسة مالية أو مؤسسة أعمال...

أن يخطر وحدة مكافحة غسل الأموال عن أي عملية مالية تثير الشك أو الريبة في أنها قد تكون توطئة لعملية غسل أموال.

وقد ربطت المادة (15) أعلاه الشبهة أو الاشتباه بالأسباب المعقولة. بمعنى أن تتوافر أسباب معقولة وجدية حول عملية أو أموال بأنها قد تكون ناتجة عن جريمة أو متحصلة كلها أو بعضها عن جريمة، ورغم ذلك امتنع الموظف عن إبلاغ الوحدة وتزويدها بشكل فوري عن جميع المعلومات والبيانات المتوفرة لديه حول العملية أو الأموال المشبوهة[30].

ثالثًا– الركن المعنوي:

يرى جانب من الفقه أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يأخذ صورة العمد أي القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة[31]. أي أن يعلم الجاني بأن الامتناع عن الإبلاغ مجرم قانوناً، وأن تتجه إرادته لهذا السلوك وهو عدم الإبلاغ، ومن ثم فهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ وإنما بطريق العمد فقط.

ولكن الباحث يرى أن هذه الجريمة قد تقع بالإهمال أيضًا، ومن ثم يأخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ. كأن تتوفر لدى الجاني الأسباب المعقولة للاشتباه بعملية ما، لكنه يهمل الإبلاغ عنها، أو يبلغ عنها لكن يضمِّن تقريره جميع المعلومات والبيانات اللازمة حول هذه العملية تقديرا منه بأنها غير مهمة أو غير مفيدة.

---

[30] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص103.

[31] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 306.

وبعد بيان أركان هذه الجريمة لا بدّ من الإشارة إلى أنه استوقف الباحث من خلال تحليل نص المادة (15) أمران:

الأول- **مدلول الشبهة في جريمة الامتناعِ عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمّن غسل أموال:**

لم يحدد المشرّع المقصود بالشبهة التي تكفي للإخطار، كما لم تتضمَّن اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة غسلِ الأموال تحديدًا أو أمثلةً توضّح مضمون هذه الشبهة وكيفيةَ استخلاصها وماهية العناصر المكونة لها أو معيار تحديده، وكلّ ما ورد في هذا الشأن هو عبارة "عند اشتباهها... إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه..."[32]، ومعلومٌ أنّ الاشتباهَ لا يخرج عن كونه مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحي لموظف المصرف المختص أو المؤسسة المعنية بأنّ نمط العملية محلّ الاشتباه يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعوه إلى الانتباه والتدقيق في فحص العملية للتعرف على العملية أكثر وفهم أساسها وطبيعتِها والغرض منها[33].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المصرف ليس مطالبًا بإجراء تحريات قانونية عن مختلف المعاملات المالية للتحقق من وجود عمليات غسل أموال أم لا، فهو ليس جهة تحرّ أو تحقيق، كما أنّ هكذا تصرفات قد تؤدي إلى تعطيل أعماله وابتعاد عملائه عنه.

يترتب على هذا الأمر أنَّ نهج المشرّع هذا سيكشف عن صعوبات كثيرة إبّانَ التطبيق، لا سيّما أنّ الأمر فيه خطورة على حقوق الأفراد وخصوصياتهم، فالزّعمُ بتوافر هذه الشبهة قد يؤدي إلى المساسِ بسريّة حسابات

---

[32]- المادة (15/ 1) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021م.

[33]- حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، سنة 2009م، ص215.

العملاءِ والتحري عن أموالهم وعملياتهم المالية وأسرارهم المهنية، وهو أمر يُلحق بحقوق الأفراد وحرياتهم –بلا أدنى شكّ– أضرارًا بالغةَ الخطورة، فضلاً عن آثارِه السلبية على مناخ الاستثمار وتدفقِ رؤوس الأموال إلى البلاد، ولا يخفّف من ذلك ما وضعه المشرّع الاتحادي على عاتق المؤسسات المالية من التزامات بموجب نص المادة "16" من قانون مواجهة جرائم غسلِ الأموال، من وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرّف الهويَّة وغيرها من التزامات، والتي مع إقرار الباحث بأهميتها فإنّها لا تصلح ضابطًا لتوافر الشبهة المبرِّرَة للإبلاغ[34].

هذا الوضع يدفع الباحث إلى القول بأنّ معيار الشبهة –الذي يجب بمقتضاه إخطار وحدة المعلومات المالية بأنّ هناك عمليات تتضمّن غسل أموال– هو معيار ذاتي أو شخصي؛ بمعنى أنّه متى توافرت الشكوك لدى المدير المسؤول عن المنشأة المالية بأنَّ هناك عملية تتضمّن غسل أموال؛ وجبت عليه المبادرة بإخطار الوحدة وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض، مرفقاً به البيانات والمعلومات اللاّزمة. أمّا إذا لم يتبين له وجود أيِّ شبهة بشأن عملية ما فعندئذ يتّخذ قرارَه بحفظ تلك العملية مع بيان الأسباب إعمالا لمفهوم المخالفة لنص المادة "15" أعلاه.

ولا يخالط الباحث أدنى شك في أنَّ تطبيقَ معايير شخصية سيفتح مجالاً واسعاً للالتفاف على النصوص وإفراغها من مضامينها، وسيحول دونَ ملاحقة كثير من عملياتِ غسل الأموال، لأنَّ الرقيب الوحيد على هذه المعايير هو أمانة القائمين على منشآت المال والأعمال والمهن ويقظة ضميرهم المهني.

[34]– انظر تفصيل أكثر حول ذلك حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص 215– 217.

الثاني– مسألة إثبات العلم لدى الموظف الممتنع عن الإخطار:

تعدّ جريمة الامتناع عن الإخطار في الأصل من الجرائم العمدية التي يجب أن يثبت فيها توافر القصدِ الجنائي العام بحقّ الممتنع عن الإخطار، مما يُثير لدى الباحث تساؤلاً هاماً حول كيفية إثبات أنّ الموظّف قد أحجم عن الإخطار رّغْم علمه بأنّ العملية مشبوهة؟ وإذا ما وجه إليه الاتهام فسيمكنه دفعه بسهولة وبمجرّد إنكارهِ توافر العلم بجانبه. يضاف إلى ما سبق أنَّ التّعسّف مع الموظف – في حالة عدم تعاونه مع الجهات المختصة– بتوجيه أصابع الاتهام إليه بجريمة الامتناع عن الإخطار دون التحقق من توافر عنصر العلم يقينًا بحقه؛ سيكون سيفاً مسلطاً على رقاب العاملين في هذه المنشآت. ثم إن احتياط المشرع وذكره لعبارة أو إهمال جسيم في المادة (24) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال المعدل زاد الطين بلّة، إذ يدفع المعنيين بالأمر إلى التساؤل عن معيار الإهمال الجسيم وكيف يمكن تمييزه عن غيره من حالات الإهمال. انطلاقا من ذلك يرى الباحث أنّه كان من الأجدى للمشرع إزاء هذه الحالات اعتماد أسلوب الجزاءاتِ التأديبية عوضًا عن العقوبات الجنائية[35].

كما يلاحظ من خلال النص أعلاه أن المسؤولية الجنائية تنشأ عن مجرد الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة لوحدة العمليات المالية، وإخطار المكلف لجهة أخرى غير هذه الوحدة، لا ينفي جريمة الامتناع عن الإخطار في جانبه.

ونظرًا لعدم كفاية تجريم الامتناع عن الإخطار إذا وقع عمداً، فإن المشرع جرم هذا الفعل إذا كان نتيجة إهمال جسيم، واعتبار الإخطار عن العمليات المشبوهة في مجال قوانين مكافحة غسل الأموال من قبيل أسباب الإباحة الخاصة، لتقريره بنص خاص.

---

[35]– حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص216.

وقد نصت المادة 17 من قرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2022 على أنه[36]:

(1- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية:

أ- إبلاغ الوحدة مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة.

ب-الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

2- يستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء، أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

3- لا يترتب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها وممثليها المرخص لهم قانوناً، أي مسؤولية إدارية أو

---

[36]- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022 المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

مدنية أو جزائية ناتجة عن إفشاء السر، عند إبلاغ الوحدة أو تقديم معلومات لها بحسن نية، ولو لم يعلموا على وجه الدقة بماهية الجريمة أو وقوعها بالفعل.

يستفاد من هذا النص أنه في حالة إعلام الجهات المحددة التي عرفها القانون، فإن هذا الإبلاغ لا يعد جريمة أو إفشاء أسرار للعملاء، بل يكون إفصاح عن أعمال مشبوهة تمثل جرائم معاقب عليها، وبالتالي فإن عدم الإفصاح هنا يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويعد من الجرائم الملحقة بغسل الأموال[37].

لذلك تلزم المنشآت المالية ومنشآت الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها حجج وبراهين معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو جزء منها متحصلات غير مشروعة، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة، أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها؛ أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقارير مفصلة تتضمن جميع المعلومات المتاحة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة وتقديم معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية ويستثنى من ذلك المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون، إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية[38].

---

[37] محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1425 هجرية – 2004، ص 33.

[38] المادة 15 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المطلب الثاني

عدم التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

تجري عمليات غسل الأموال عادة من خلال المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين، بل قد تنشأ مؤسسات مهمتها الأساسية والغرض من إنشائها غسل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية نظير عمولة تتراوح بين (8 إلى 20%) من حجم الأموال المغسولة وتتفنن هذه الشركات في ابتكار وسائل جديدة للغسل وتستخدم العديد من المحاسبين ورجال القانون في ذلك[39].

وتحرص التشريعات الوطنية على مواجهة هذه الأنشطة من خلال وضع تشريعات وضوابط معينة تلتزم بها المؤسسات المالية، بحيث إذا قصرت هذه المؤسسات في القيام بهذه الضوابط تكون قد اقترفت أفعالا تسهل غسل الأموال، ويعاقب عليها القانون، لأنها لا تقل خطورة عن جرائم غسل الأموال.

لذا فإن المشرع الاتحادي حدد في المادة (16/ ج) من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل الضوابط التي يجب أن تلتزم بها هذه المؤسسات، تتمثل في: (عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم، أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها).

بناء عليه يجب أن تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية بالتحقق من هوية العميل سواء كان دائماً أو عارضاً، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، والتحقق من هويته وهوية المستفيد

---

[39]– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص99.

الحقيقي، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل أو غير ذلك من معلومات لتحديد هوية العميل، وذلك على النحو الآتي[40]:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، وعند الاقتضاء اسم وعنوان جهة العمل، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين.

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية:

1- الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.

2- عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة إن وجد وتقديم ما يفيد ذلك.

3- النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى معتمدة.

4- أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

2- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل أنه مخول بذلك، وأن تحدد هوية ذلك الشخص بالطريقة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

---

[40]- المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

3- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

4- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ خطوات معقولة تراعي مخاطر الجريمة التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية باستخدام المعلومات أو البيانات أو المستندات التي تم الحصول عليها من مصادر موثوقة، على النحو التالي[41]:

1- العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أ- الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة أو أسهم ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري بنسبة (25%) أو أكثر.

ب-عند وجود شك في تحديد هوية الشخص الطبيعي وفقاً للبند السابق، أو الشك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية أو أسهم مسيطرة هو المستفيد الحقيقي، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصة الملكية، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الفعلية أو القانونية في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال أي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

---

[41]- المادة (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ت–في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً للفقرتين "أ" و "ب" من هذا البند، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

2- العملاء من الترتيبات القانونية:

تحديد هوية الوصي أو الموصي، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية على الصندوق الاستئماني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً. ويجب عليها فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى، تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب معادلة أو مشابهة.

تُعفى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، بشرط الحصول على هذه المعلومات من مصادر موثوقة، في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة أياً مما يأتي[42]:

1–شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة وخاضعة لمتطلبات الإفصاح بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

2–شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

[42]– المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

انطلاقًا مما سبق فإنّ جريمة عدم التحقق من هوية العملاء والمستفيدين هي جريمة لا ترتكب إلا من أشخاص ذوي صفة؛ هم موظفو المؤسسات المالية والأعمال أو المهن... وهو شرط مفترض في هذه الجريمة، أي أن هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة. كما أن الركن المادي في هذه الجريمة يتّخذ صورة السلوك السلبي، وهو امتناع موظف المؤسسة المالية المختص بالتحقق من هوية العميل أو المستفيد، حيث يكون ذلك بعدم التزامه بالقواعد واللوائح التي تضعها المؤسسة المالية للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين[43]. وهذه الجريمة لا تقع إلا بصورة عمدية؛ أي أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائي أي توافر العلم والإرادة، بأن يعلم مرتكب الجريمة بالقواعد واللوائح التي وضعتها المؤسسة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين، واتجاه إرادته إلى مخالفة تطبيق هذه القواعد واللوائح[44].

المطلب الثالث

الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات

إن امتناع الموظف المختص عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات يؤدي إلى عرقلة الجهات المختصة من الوصول إلى هذه المستندات في حال التحري أو الاستدلال أو التحقيق في الجرائم. ولذلك حرص المشرع على أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية بإمساك السجلات والمستندات، وعدّ الامتناع عن الإمساك جريمة من الجرائم الملحقة بغسل الأموال. حيث نصت المادة (16/و) من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل على أن: (تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي: و- الاحتفاظ بجميع السجلات

[43]- أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص 210.

[44] - أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص 212.

والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء أكانت محلية أو دولية، وأن تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون).

كما أوضحت المادة (24) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاحتفاظ بالسجلات، حيث نصت على أن: (1- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل. 2- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه المنشآت أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهات الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال. 3- يجب أن تكون سجلات العمليات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تكون كافية للسماح بإعادة تركيب أو ترتيب العمليات الفردية وبتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية، بالشكل الذي يمكن معه أن يوفر عند الاقتضاء دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي. 4- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تجعل جميع معلومات

العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها).

يستفاد من النصوص أعلاه أن جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات تتطلب توافر شرط مفترض مع الركنين المادي والمعنوي، حيث تتطلب توافر الصفة في مرتكب هذه الجريمة حيث يجب أن يكون من موظفي المصارف والمؤسسات المالية أو غير المالية... أما الركن المادي فيتمثل في السلوك السلبي من خلال امتناع الموظف المختص بالمصارف والمؤسسات المالية عن القيام بإمساك السجلات والمستندات وعدم إثبات العمليات المصرفية والمالية في السجلات والمستندات، مع امتناع الموظف المختص عن الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات للمدة التي حددها المشرع. أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيأخذ صورة العمد حيث يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، العلم بالتزام الموظف بإمساك السجلات والمستندات للمدة المقررة في القانون، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن هذا الإمساك وعدم الاحتفاظ بها للمدة المقررة[45].

[45]– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص 217–216.

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق إيجابي

تمهيد:

تتّفق هذه الجنح مع جنح الامتناع التي سبقت دراستها في المبحث السابق، بأنها أيضا من الجنح الملحقة بجرائم غسل الأموال، باعتبارها من الجرائم المساعدة والمسهلة لعمليات غسل الأموال. بيد أنها تختلف عنها في أن هذه الجرائم تقع بسلوك إيجابي، فضلًا عن أن خطاب التجريم فيها ليس موجهًا إلى الموظفين أو العاملين في المصارف والمؤسسات المالية فقط، أي إلى أشخاص ذوي صفة كشرط مفترض في جنح الامتناع، بل هو موجه في هذه الجنح إلى الأفراد العاديين في بعض الحالات. فالتجريم يمتد إلى كل شخص يخطر أو ينبه شخص أو يكشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة، كما يطال أي شخص يقدم معلومات غير صحيحة، أو يخفي معلومات يجب الإفصاح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي، أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص، فضلا عن أن خطاب التجريم ينصرف أيضا إلى المؤسسات المالية بالتزامها بعدم فتح حسابات بأسماء مجهولة أو وهمية.

انطلاقًا من ذلك فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول– إفشاء معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة.

المطلب الثاني– فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية.

المطلب الثالث– مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.

المطلب الرابع– مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص.

المطلب الأول

إفشاء معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة

تنصُّ المادة (17) من مرسوم مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل على أنّه: (تعتبر المعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون سرية، ولا يجوز كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون).

يستفاد من هذا النصّ أنّ هذه الجريمةَ تقعُ بغضّ النظر عن وسيلة الإفصاح "شفاهة أو كتابة، سراً أو علانية... [46]. فمفهومَ الإفصاحِ يتّسع للسلطات والجهات المختصة وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ولو كانوا خارجِ دائرةِ من أتى على ذكرهم النصُّ من العملاء والمستفيدين أو الجهاتِ المختصة.

فالجريمة تقع إذا تمَّ الإفصاح عن العملية المشتبه بها إلى كلّ ذي صلة بالعميل أو المستفيد أو العاملين مع أيّ منهما، كما تقع إذا تمَّ الإفصاح لغير هؤلاء حتى ولو كان ذلك الشخص من الغير الذين ليس لهم أيّ صلة أو علاقة مع العميل أو المستفيد. أي أنه يجب على كل شخص يحصل على معلومات متعلقة بمعاملة مشبوهة أو بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الالتزام بسريتها وعدم كشفها إلا بالقدر الضروري لاستخدامها في التحقيق وجمع الأدلة حول جريمة من الجرائم التي ورد النص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال.

---

[46] عبد المولى علي متولي؛ "**النظام القانوني للحسابات السرية– دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، سنة 2003م، ص319.

وقد أكد على ذلك نص المادة (39) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لســـنة 2019م[47]، الذي جاء على النحو الآتي: (يجب على كل شخص يحصل على معلومات متعلقة بمعاملة مشبوهة أو بأي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، الالتزام بسريتها وعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاتصال بالعميل مباشرة أو بطريق غير مباشر لإخطاره بما يتم حياله من إجراءات إلا بطلب خطي من الجهة الرقابية المعنية).

ويُفسِّر حرص المشرّع على إيراد هذا النص بأنّ الإفصاح عن المعاملة المشتبه في أنّها تتضمَّن غسل أموال سيؤدي إلى وصولِ العلم بهذا الاشتباهِ إلى صاحب المعاملةِ أو المستفيدِ الحقيقي منها، مما يُؤثر سلباً على عملياتِ الفحص والتَّحري والتَّحقيق، في حين أنّه يجب أن تظل هذه الواقعة طي الكتمان إلى حين اتخاذِ الإجراءات القانونية اللازمة وكشف الجاني أو الجناة[48].

وانطلاقً من ذلك يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة سلوك إيجابي يتمثل في إخطار أو تنبيه العميل أو المستفيد أو أي شخص آخر او الكشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة بأي

---

[47]– قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

[48]– جاء نصُّ المادة "**17**" أعلاه مطابقاً لمعنى نص المادة "**11**" من قانون مكافحة غسل الأموال المصري, التي تنصُّ على أنّ "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أيّ إجراءٍ من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تُتَّخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال, أو عن البيانات المتعلقة بها". ومن التشريعات العربية التي تضمنت نصوصاً مماثلةً؛ نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 1424هـ. حيث تنصُّ المادة "**9**" منه على ما يلي: "على المؤسسات المالية وغير المالية عدم التحذير أو السماح بتحذير العملاء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة عن وجود شبهات حول نشاطاتهم".

صورة كانت، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الإفصاح إلى نتيجة معينة[49]. فهذه الجريمة لم يشترط المشرع لوقوعها حدوث نتيجة ما على أفعال الإخطار أو التنبيه أو الكشف، ومن ثمّ تعدّ هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي تقع كاملة بمجرد وقوع الفقل الإجرامي دون حاجة إلى البحث عن نتيجة معينة أو توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجة معينة.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيأخذ صورة العمد أي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن معاملة ما قيد المراجعة من قبل الجهات المختصة لانطوائها على عمليات مشبوهة، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أيٍّ من الأفعال التي وردت الإشارة إليها الإخطار أو التنبيه أو الكشف بأي صيغة كانت[50].

المطلب الثاني

فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية

إن التساهل في فتح الحسابات بأسماء مجهولة أو وهمية، وتيسير التعامل بها وتقديم الخدمات المصرفية والتجارية لها يعدّ من أخطر النوافذ الممهدة والمسهلة لعمليات غسل الأموال، لأن صاحب الحساب الوهمي أو المسجل تحت اسم مجهول سيبقى في مأمن من الملاحقة والعقاب، مما يدفعه إلى المضي في العمليات المشبوهة والمخالفة للقانون بكل جرأة وطمأنينة.

وقد تنبه المشرع الاتحادي لهذا الأمر وحظّر على المصارف والمؤسسات المالية و بعض المهن غير المالية فتح أو تيسير التعامل بمثل هذه الحسابات أو تقديم أو تسهيلات أو خدمات لها. حيث تنص المادة

---

[49]– عبدالوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص 76.

([50])– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص 227–224.

(16/ ج) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال على أن: (تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية: عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها).

استنادا إلى ذلك أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة جرائم غسل الأموال على المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال وبعض المهن غير المالية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي قبل فتح الحساب أو قبل إنشاء أو تنفيذ أي عملية لعميل لا تربطها به أي علاقة عمل[51].

إن غسل الأموال المستمدة من الأنشطة الإجرامية لها آثار سيئة بالنسبة للتجارة والتنمية وأجهزة الدولة وسيادة القانون، والبنوك كمؤسسات مصرفية وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية التي تعتمد أساساً على سمعتها التجارية وسلامة تصرفاتها ونقائها مما قد يشوبها من شبهات، وبناء نشاطها التجاري على أساس الثقة والسمعة الطيبة[52]. فالمؤسسة المالية التي يشتبه في أنها تساعد في غسل الأموال قد يهتز مركزها بدرجة كبيرة في السوق حتى لو كانت هذه المؤسسة من المصارف الكبيرة. كما أن الشركات التجارية ومنشآت الأعمال النظيفة ستتحاشى التعامل مع المؤسسات المالية ذات السمعة السيئة، التي تشرّع أبوابها لفتح حسابات وهمية أو بأسماء مجهولة أو مستعارة.

---

[51]– تنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه: (يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل. ويجوز لها في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط التالية: أ– أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية. ب– أن يكون التأجيل ضروريا لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل. ج– تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة).

[52]– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، عجمان، 2009، ص 305.

وحيث أن تسهيل عمليات غسل الأموال من خلال الحسابات الوهمية يقوي جماعات الإجرام المنظم ويشجع الرشوة والفساد لوجود هذه الأموال الضخمة في إيدي تلك الجماعات، كما أن رشوة كبار الموظفين يجعل أموال الرشوة محتاجة إلى غسلها في بلاد أخرى وقد تعود هذه الأموال إلى بلدها بصورة قروض من مؤسسات مالية خارجية[53].

انطلاقا من ذلك حرص المشرع على إلزام المؤسسات المالية بتحديد شخصية العميل وعدم فتح حسابات بأسماء وهمية والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعمليات المالية محلية كانت أو دولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة[54].

يضاف إلى ذلك أن المشرع وحرصا منه على رفع أي شبهة عن الخدمات التي تقدمها المنشآت المالية، فقد أورد في اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة غسل الأموال[55]، الضوابط التي يجب أن تلتزم بها هذه المؤسسات بصدد التحويلات البرقية الدولية. حيث تنص المادة (27/ 1) من اللائحة على أن: (يجب على المنشآت

---

[53]– ماجد الزاملي، العدالة الجنائية لأجل مكافحة الإرهاب، دار الفارابي للنشر والتوزيع، 2018، ص 118.

[54]– تنص المادة (24/ 2) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه: (يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهوية الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل يتم إجراءه، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه المنشآت أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهات الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال).

[55]– قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المالية التأكد من أن كافة التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (3500) درهم أن تكون مصحوبة دائماً بالبيانات الآتية:

أ- اسم المحول والمستفيد بالكامل.

ب- رقم حساب المحول والمستفيد، وفي حالة عدم وجود الحساب فلا بد من أن يتضمن التحويل رقم قيد مرجعي مميز يتيح للمنشآت المالية إمكانية تتبعها.

ت-عنوان المحول أو رقم هويته أو وثيقة سفره، أو تاريخ ومكان ميلاده، أو رقم تعريف العميل لدى المنشأة المالية المحولة والذي يجب أن يشير إلى سجل يتضمن هذه البيانات.

وفي حالة جمع عدّة تحويلات برقية دولية من محول واحد وفي ملف تحويل مجمع لتحويلها للمستفيدين، يجب أن يتضمن ملف التحويل بيانات دقيقة عن المحول، ومعلومات كاملة عن المستفيدين، والتي يمكن تتبعها بالكامل في بلد المستفيد، وتكون المنشأة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب المحول، أو رقم مرجعي مميز للعملية).

وتتمثل أركان هذه الجريمة في شرط مفترض وركنين مادي ومعنوي؛ أما الشرط المفترض فيتمثل في توافر صفة في الجاني بأن يكون موظفاً أو عاملا في الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون مواجهة عمليات غسل الأموال[56]. أي أن هذه الجريمة لا يتصور وقوعها من غير الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة (16/ 1).

أما الركن المادي في هذه الجريمة فيتمثل بسلوك إيجابي، من خلال قيام مرتكب الجريمة بفتح حسابات وهمية أو مجهولة وإدخال مبالغ مالية أو ودائع مجهولة بأسماء صورية أو وهمية.

---

[56]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، القاهرة، 2005، ص 92.

فيما يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي علم مرتكب هذه الجريمة باسم صاحب الحساب أو هويته الحقيقية وقام بفتح حساب باسم مستعار، أو قام بفتح حساب لشخص لا يعرف اسمه الحقيقي ولكنه على علم بأن هذا الشخص منتحل اسم غير حقيقي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك المجرم وهو فتح حساب وهمي أو مجهول. ومن ثم فلا يعدّ الموظف مرتكباً لهذه الجريمة إذا ظن بأن اسم الشخص الذي فتح باسمه الحساب حقيقيًا نتيجة ما قدّم له من بيانات تثبت ذلك[57].

المطلب الثالث

مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي

تنص المادة (8) من مرسوم مكافحة غسل الأموال على أنه: (يجب على أي شخص أن يفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي).

ولا ريب أنّ مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي[58]، هي من الجنح الملحقة بجرائم غسل الأموال التي ينطبق عليها في آن واحد وصف الجنح التي تقع بطريق الامتناع، وأيضا الجنح التي تقع بنشاط إيجابي. فامتناع أي شخص خارج من البلاد أو داخل إليها عن الإفصاح عما يحمله من عملات وأدوات مالية إذا زادت قيمتها عن حد معين؛ يعدّ مرتكبا لهذه الجريمة. أما إذا قدّم معلومات غير صحيحة أو أخفى معلومات

---

[57]– أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، مرجع سابق، ص 223–222.

[58]– قرار مجلس مصرف الإمارات المركزي لسنة 2011 بشأن نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية بحوزة المسافرين، الجريدة الرسمية العدد (41) ، 2011/9/1م.

يجب الإفصاح عنها فهنا تقع هذه الجريمة بسلوك إجرامي إيجابي، من أجل عدم كشف المبالغ المالية أو المقتنيات الثمينة التي يحاول إدخالها إلى البلاد بالمخالفة لنظام الإفصاح[59]. ويأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة العمد، فهي جريمة عمدية في جميع صورها، ولا تقع عن طريق الخطأ. يبنى على ذلك أنه يجب على جهات التحقيق والمحاكمة أن تثبت امتناع المتهم بسوء نية عن الإفصاح، أو إقدامه عمدا على إعطاء معلومات مضللة وغير صحيحة عن حقيقة ما يحمله من مبالغ، أو إخفائه عمدًا لمعلومات يجب عليه الإدلاء بها للجهات المختصة. فإذا لم تثبت المحكمة توافر العمد بجانب المتهم يجب عليها أن تحكم ببراءته، ولا يجوز لها أن تحكم بإدانته استنادا إلى توافر الخطأ أو الإهمال. حيث جاء في قضاء محكمة النقض الموقرة[60]: (وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إدخاله إلى الدولة مبالغ نقدية بما يجاوز الحد المسموح به قانونا دون أن يفصح عنها؛ شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يبيّن أركان هذه الجريمة، فضلا عن انتفاء القصد الجنائي لديه بشأن عدم الإفصاح عن المبلغ المضبوط، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه... لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا وفقًا لنص المادة 6 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعدّل بالقانون اتحادي- رقم 9 لسنة 2014، الملغى بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة

---

[59]- تنص المادة (2) من قرار مجلس مصرف الإمارات المركزي لسنة 2011 بشأن نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية بحوزة المسافرين على: (سؤال عينة من المسافرين القادمين أو المغادرين إذا كانوا يحملون مبالغ نقدية وأدوات نقدية/ مالية لحامله تزيد قيمتها عن (100) مائة ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وإن كانوا يحملون أكثر من ذلك المبلغ بشكل إجمالي، فعليهم ملء النموذج المحدد للإفصاح عن المبالغ التي بحوزتهم. مع العلم أن إدخال مبالغ نقدية وأدوات نقدية/ مالية لحامله إلى دولة الإمارات بمبالغ تفوق ذلك الحد غير ممنوع، وإنما الهدف من الإفصاح هو تسجيل تفاصيل هذه المبالغ للاستفادة من المعلومات في حالة ورود أية بلاغات/ طلبات مساعدة دولية بأنها متأتية من مصادر غير مشروعة أو أن الشخص المعني يقوم بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو غيرها من الجرائم. ويقصد هنا بالأدوات النقدية/ المالية لحامله وشيكات المسافرين والسندات المالية لحامله القابلة للتحويل إلى أموال نقدية).

[60]- محكمة نقض أبو ظبي، (الطعن رقم 1003 جزائي لسنة 2018، س12، ق.أ- جلسة 12/10/ 2018 جزائي).

2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والمادة 8 من المرسوم الأخير أنه يجب على أي شخص أن يفصح عندما عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي، وكان قرار مجلس إدارة المصرف الأخير لسنة 2011 قد نص في البند الأول منه على وضع إشارات كافية في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية البرية توضح مبلغ الحد الأعلى 100 ألف درهم من المبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله المطلوب الإفصاح عنها بعدد كاف من اللغات، كما نص في البند السادس منه على أنه على مسؤولي الجمارك الاحتفاظ بكميات كافية من نماذج الإفصاح بحوزتهم في جميع الأوقات وتزويد المسافرين القادمين والمغادرين الراغبين في الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات النقدية المالية لحامله التي يحملونها بهذه النماذج... كما نص في البند الثامن منه على أنه في حالة عدم الإفصاح واكتشاف مبالغ نقدية أو أدوات مالية لحامله تفوق قيمتها الحد المذكور أعلاه فعلى ضابط الجمارك المسؤول تحري أسباب عدم الإفصاح... وأنه يتوجب على مسؤلي الجمارك التأكد باستمرار أن الخطوات المذكورة أعلاه تطبق في جميع الأوقات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من مدى توافر جميع المقتضيات المنصوص عليها سلفا في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي لسنة 2011 والتي هي من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ولا مندوحة لإدارة الجمارك من توفيرها، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت ذلك... الأمر الذي تكون معه الأوراق قد خلت من ثمة ما يدل على أن الأخير كان ينوي إدخال المبالغ النقدية المنوه عنها إلى البلاد دون الإفصاح عنها، مما ينتفي معه ركن القصد الجنائي عن هذه الجريمة في حقه، الأمر الذي تقضي المحكمة عملا بنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن، وبراءته مما أسند إليه).

وقد أورد المشرّع هذه الجنحة في هذا المرسوم من باب الاحتياط، حيث قدّر أنه إذا زادت قيمة المبالغ أو قيمة العملات أو الأدوات المالية أو المعادن الثّمينة عن حدٍّ معين يجب إخضاعها للرقابة حتى لا يساء استخدامها في أيّ من الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال. وعاقب على مخالفة نظام الإفصاح الصادر عن المصرف المركزي وفقا لنص المادة (30) من هذا المرسوم بقانون بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل عمدا، وأجاز للمحكمة إذا قضت بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المطلب الرابع

مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص

تنص المادة (16 مكرراً) من مرسوم مكافحة غسل الأموال المعدل على أنه: (-1 يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أي من الأنشطة المالية دون ترخيص أو قيد أو تسجيل بحسب الأحوال من الجهات الرقابية المختصة...).

ويقصد بالأصول الافتراضية: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، والتي لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال". أما مزودو خدمات الأصول الافتراضية فيقصد به: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول كعمل تجاري نشاطاً أو أكثر، أو العمليات المتعلقة بها لمصلحة شخص طبيعي أو اعتباري أخر أو نيابة عنه لأي من الأنشطة الأتية:

1. التبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية.
2. التبادل بين نوع واحد أو أكثر من الأصول الافتراضية.

3. تحويل الأصول الافتراضية.

4. حفظ أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن من التحكم في الأصول الافتراضية.

5. تقديم الخدمات أو الأنشطة المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية أو المشاركة فيها"[61].

ونصت المادة (33) مكرراً "1" من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أن: (1. يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو يوفر منتجاتها أو خدماتها أو يجري عملياتها من الدولة أن يكون مرخصاً أو مقيداً أو مسجلاً بحسب الأحوال من الجهة الرقابية المختصة. 2 . للجهة الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية كل بحسب اختصاصه، إصدار القرارات والتعاميم والإجراءات اللازمة لغايات التنظيم الكافي لها، مع مراعاة المخاطر التي تم تحديدها وبما يحقق الامتثال لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار...).

ولا يخفى بأنّ مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص من الجهات الرقابية المختصة هي من الجنح الملحقة بجرائم غسل الأموال التي ينطبق عليها وصف الجنح التي تقع بطريق إيجابي، وتتمثل أركان هذه الجريمة في ركنين مادي ومعنوي، أما الركن المادي في هذه الجريمة فيتمثل بسلوك إيجابي، من خلال قيام مرتكب الجريمة بمزاولة نشاط من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص.

---

[61]- المادة (1) قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

فيما يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي علم مرتكب هذه الجريمة بإنه يزاول نشاط مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك المجرم.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية والجزاءات المقررة بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

نظم الأحكام الإجرائية لجرائم غسل الأموال والجنح الملحقة بها، كما بيّن العقوبات والجزاءات المقررة لها المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018م الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021م. حيث جاء هذا القانون متوافقًا مع أغلب التشريعات العربية بخصوص الإجراءات والعقوبات المتعلقة بالجرائم الملحقة بغسل الأموال، وجاء معدلاً لكثير من الإجراءات والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم، التي كان منصوصًا عليها فى القانون الاتحادي الملغى رقم 4 لسنة 2002م. حيث تضمن قانون مواجهة غسل الأموال المعدل الجزاءات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال حيث تراوحت هذه الجزاءات بين الحبس والغرامة، إضافة إلى عقوبة المصادرة وتدبير الإبعاد.

وأغلب الجنح الملحقة بغسل الأموال جرائم عمدية تطلب المشرع فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فقط، ولم يتطلب المشرع فيها توافر قصد جنائي خاص كما هو الحال في بعض صور جريمة غسل الأموال الأصلية[62]. فضلًا عن ذلك فإن معظم الجنح الملحقة بجرائم غسل الأموال تتطلب توافر شرط مفترض يتمثل بصفة الجاني.

---

[62]– أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 179.

وبغية الإحاطة في الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال، والجزاءات المقررة لها رأى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول- الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال.

المبحث الثاني- الجزاءات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

إن مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الملحقة بها، منوط بعمل الأجهزة المختصة، سواء كانت وحدة المعلومات المالية أو الأجهزة الأمنية، أو الجهات المختصة بالتعاملات المالية والأعمال والمهن، التي تقع الجريمة أو تبدأ عن طريقها[63].

وقد تناول قانون مواجهة غسل الأموال المعدل الأحكام الإجرائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال، حيث تتناول هذه الأحكام تحديد الجهات المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم الملحقة بغسل الأموال، والجهة المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجزائية بشأن هذه الجرائم.

انطلاقًا من ذلك فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- الجهات المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم الملحقة بغسل الأموال.

المطلب الثاني- الجهة المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال.

---

[63]- خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ط2، ص 61.

المطلب الأول

الجهات المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم الملحقة بغسل الأموال

حدد المشرع في قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 الجهات المختصة بالاستدلال والكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم الملحقة بها، وهي:

1- اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال.

2- وحدة المعلومات المالية ومحافظ المصرف المركزي.

3- المؤسسات المالية.

حيث نص قانون مواجهة غسل الأموال على إنشاء وحدة بالمصرف المركزي مستقلة وذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال، تختص بتلقي الإخطارات الواردة عن طريق المؤسسات المالية عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، لأن هذه الجرائم تحتاج إلى تعاون دولي للكشف عنها وجمع وتبادل المعلومات حولها مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) أو المنظمة الجمركية، فضلاً عن تبادلها مع جهات الرقابة في الدولة.

أولاً- اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال:

تتلخص مهام واختصاصات اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة فيما ورد في المادة 12 من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل التي نصت على أن: (تختص اللجنة بما يأتي:

1. وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، واقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
2. تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني .
3. التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر والدول التي تعاني أوجه ضعف في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد التدابير المضادة اللازم اتخاذها وغيرها من التدابير الأخرى بما يتناسب مع درجة المخاطر، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق تلك التدابير.
4. تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
5. تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.
6. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب.
7. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير لاعتمادها.
8. أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة)[64].

ثانيًا- وحدة المعلومات المالية ومحافظ المصرف المركزي:

نصت المادة 9 من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل على أن: (تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة

[64]- المادة (12) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021م.

بها، من كافة المنشأت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب...).

استنادا لذلك تقوم الوحدة بتحديد نموذج تقرير المعاملات المشتبة بها وطريقة إرسالها إليها، وعليها أن تضع كافة المعلومات المتوافرة لديها تحت تصرف كل جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الآخرى معلومات تقارير المعاملات المشبوهة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. وهذا إشارة إلى المساعدات القانونية المتبادلة وأوجه التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو بشرط المعاملة بالمثل، وتتولى وحدة المعلومات المالية بعد دراسة الحالات المشبوهة المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة، ويمكن للنيابة العامة إذا ورد إليها البلاغ مباشرة بحالات غسل أموال أن تستطلع رأي الوحدة في هذه البلاغات قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ[65].

كما تنص المادة 5 فقره 1 من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل على أن: (للمحافظ أو من يقوم مقامه أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه فيها لدى المنشأت المالية لمدة لا تجاوز 7 أيام عمل وفقًا للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه).

كما نصت المادة 5 فقرة 2 من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل على (النيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه

[65]– المادة (10/ 1) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021م.

بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق لمالكها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة) [66].

وطبقاً للقانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة غسل الأموال[67]، إذا تم إبلاغ رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بعمليات غسل أموال أو حرروا محاضر عن هذه العمليات يجب عليهم إرسال هذه التبليغات أو المحاضر إلى مكتب جمع المعلومات المالية لإرسالها بدوره إلى هيئة التحقيق الخاصة، وعلى مكتب جمع المعلومات المالية إعلام الهيئة بشكل فوري بالمعلومات المتوافرة لديه عن عمليات غسل الأموال[68].

وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي الصادرة بالقرار رقم 10 لسنة 2019 بأن من حق محافظ المصرف المركزي بتجميد الأموال لدى المنشأت المالية المرخصة عن طريق المصرف المركزي لارتباطها بجريمة والتزامات الوحدة حيال هذا القرار، ويشترط في هذا التجميد الذي يكون عن طريق المصرف المركزي للإشتباه بأنه يمثل جريمة بأن يكون التجميد لا يتجاوز 7 أيام عمل، وذلك في حال طلب الوحدة بناء على تحليلها لتقارير المعاملات المشبوهه، والمعلومات الآخرى الواردة إليها، مما يوجب على الوحدة في حال اتخاذ القرار المشار إليه القيام بما يأتي[69]:

أ – إخطار المنشأة المالية المعينة لتنفيذ قرار التجميد من دون إخطار مسبق لمالك الأموال.

---

[66]– المادة (5 / 1) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021م.

[67]– القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم اعتماد هذا القانون بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/د، بتاريخ 26/11/2013، في صنعاء.

[68]– محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 63.

[69]– المادة (46/ 1) قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ب – إخطار النائب العام في حال طلب المحافظ تمديد التجميد، على أن يكون موضح به مبررات قوية تؤيد هذا التمديد.

ج – يجب على الوحدة وبعد العرض على المحافظ، إخطار المنشأة المالية المعينة بإلغاء التجميد في حال رفض النائب العام طلب التمديد أو بعد انقضاء المدة المشار إليها.

د – يجب على المحافظ رفع مقترح إلى النائب العام بإلغاء قرار تمديد التجميد حال زوال أسبابه، لاتخاذ ما يراه مناسباً.

هـ – لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشأت المالية المرخصة من جانب المصرف المركزي إلا عن طريقه.

ويعد المصرف المركزي وفقًا لما سبق بمثابة سلطة تحري واستدلال هدفها الكشف عن الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال، وهذه السلطة الممنوحة لوحدة مكافحة غسل الموال المحدثة في المصرف المركزي تجعلها بمثابة هيئة مستقلة تتعامل مع العملاء ومع حساباتهم، مع قدرتها على كشف الجرائم [70]. كما يعد المصرف المركزي هو الهيئة التي تقوم بجمع الاستدلالات والتحريات اللازمة، وتقوم بعد ذلك بإحالة كافة الأدلة والمستندات إلى النيابة العامة والتي تتولى التحقيق فيها والكشف عن ملابساتها.

ويجب على مديري المؤسسات المالية والائتمانية والعاملين فيها عدم الإفصاح للعميل أو لغيره من الأشخاص إنه قد تم الإبلاغ عن عمليته إلى الجهات المختصة للفحص والتحري أو عن التدابير التي تقرر

[70]– إبراهيم حسن عبدالرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1، 2009، ص263.

اتخاذها حيال صاحب الأموال أو منفذ العملية[71]. أما الإفصاح بحسن نية إلى السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال من جانب أي موظف أو مدير في المنظمة المالية أو الائتمانية لا يعد انتهاكاً لأي قيد مفروض على الإفصاح عن المعلومات سواء كان وارداً في عقد أو في قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية، كما أنه لا يتضمن مساءلة للمؤسسة المالية أو الائتمانية أو مديريها أو موظفيها من أي نوع جنائية أو مدنية أو إدارية، ولا يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال في أغراض آخرى غير كشف جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون والتعرف على مرتكبيها.

ثالثًا- المنشأت المالية:

أناط قرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2022م بالمنشأت المالية سلطة الاستدلال لكشف الجريمة قبل وقوعها، وكذلك أعطى لها سلطة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقي هذه الجرائم، ومن أهم الإجراءات التي منحها القرار سالف البيان للمنشأت المالية، هو اتخاذ كافة التدابير اللازمة للعناية الواجبة تجاه العملاء، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة للعناية والمراقبة المستمرة بشأن علاقة العمل، وكذلك تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن المتصرف نيابة عنه وتفهم طبيعة عمله، ويؤكد ذلك نص المادة 4 من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن : (1- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مخاطر الجريمة لديها وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها، والالتزام بالآتي:

[71]- المادة 18 قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

أ- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

ب- توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.

2- تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالعمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها وفقاً للبند (1) من هذه المادة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وذلك من خلال ما يأتي: أ- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر، وفقاً للمادة (20) من هذا القرار.

ت-اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها، وتشمل على سبيل المثال: 1) الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي ومهنته وحجم الأموال والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.

2) الحصول على معلومات إضافية عن الغرض من علاقة العمل أو أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها فعلاً.

3) تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.

4) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال وثروة العميل والمستفيد الحقيقي.

5) زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

6) إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في منشآة مالية خاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

7) الحصول على موافقة الإدارة العليا للبدء أو الاستمرار في علاقة العمل مع العميل.

3- إذا تم استيفاء المتطلبات الواردة في البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر والحد منها متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العناية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

أ- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.

ب- تحديث بيانات العميل على فترات متباعدة.

ج- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.

د- استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة) [72].

[72]- المادة 4 قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022م المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

كما نصت المادة 17 من قرار مجلس الوزراء سالف البيان عن أهم الالتزامات التي يجب على المنشأت المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بها في حالة الاشتباه بالجريمة حيث نصت على أنه (يجب على المنشأت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية: أ- إبلاغ الوحدة مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الالكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة. ب – الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية...).

وهناك التزام واضح وصريح نصت عليه المادة 18 من اللائحة التنظيمية رقم 24 لسنة 2022م فحواه بأن على المنشأت المالية الالتزام بعدم الإفصاح عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات المتعلقة بها، وهذا ما يقصد به بسرية التحري والاستدلال، بحيث لا تخرج هذه المعلومات قبل الكشف عن حقيقتها والتأكد من مدى مصداقيتها، وحتى لا تصل هذه المعلومات للشخص أو الجهة المشتبه فيها مما قد يؤثر على سير الاستدلال، من خلال تمكن الجهة أو الشخص محل الاشتباه من طمس الحقائق وتشويه الأدلة[73].

ولكي تقوم المنشأت المالية بوظيفة الاستدلال والتحري عن المعاملات المشبوهه، لا بد أن تكون هناك رقابة داخلية لمكافحة ارتكاب الجرائم، حيث ألزمت اللائحة التنظيمية سالفة البيان على المنشأت المالية أن تكون لديها إجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجرائم، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم

[73]– إكرام اوداود، دور وحدة المعلومات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، المجلد 2019، العدد 25، 31 يناير 2019، ص 71.

أعمالها، وأن تحدثها بشكل مستمر، وتطبيق ذلك على جميع الفروع والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية[74].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الملحقة بغسل الأموال

القاعدة العامة أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، إلا في بعض الأحوال المبينة في القانون [75]. وقد حددّ المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022م الإجراءات اللازمة للدعاوى الجزائية، وهي تتألف من مجموعة من القواعد والنصوص التي تقوم بوصف منهجية وإجراءات التحقيق الجزائي، ومحاكمة المتهمين، وإصدار الأحكام، وشروط استئناف الحكم أو الطعن عليه أمام المحاكم العليا، وجهات تنفيذ الأحكام، ويعمل بهذا القانون الجديد اعتباراً من تاريخ 1 مارس2023 حيث تم إلغاء القانون رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالمرسوم رقم (28) لسنة 2020. بيد أن المشرع في قانون مواجهة غسل الأموال قد أعطى الصلاحية في القيام ببعض الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى الجزائية لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه من خلال منحه سلطة تجميد الأموال المشبوهة[76].

وقد جاء في قضاء تمييز دبي: (... أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن النص في المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال المنطبق على الدعوى على أن

---

[74]– جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، جامعة الكويت، 2016، ص233.

[75]– المادة (9) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022.

[76]– تنص المادة (5) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل على أن: (للمحافظ أو من يقوم مقامه أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تجاوز (7) سبعة أيام عمل وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه).

"للمصرف أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على سبعة أيام، وللنيابة العامة أن تصدر أمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبة بها وفق الإجراءات المتبعة لديها، وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة أو مرتبطة بها. والنص في المادة 7 منه على أن تنشأ بالمصرف "وحدة معلومات مالية" لمواجهة عمليات غسيل الأموال والحالات المشتبه بها وأن ترسل لها كافة تقارير المعاملات المشبوهة في كافة المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتقوم اللجنة بتحديد نموذج وتقرير المعاملات المشبوهة وطريقه إرساله إليها وعليها أن تقوم بوضع كافة المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون وذلك لتسهيل التحقيقات التي تقوم بها ويمكن لهذه الوحدة أن تقوم بالتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى في معلومات تقارير الحالات المشتبه بها إعمالًا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل، والنص في المادة 8 منه على أن تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها بإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة 2- إذا ورد البلاغ بحالات غسل أموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ ... كما جعل المشرع المصرف المركزي هو المنوط ببحث ودراسة الحالات المبلغة إليه واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها، فله أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لأي المنشآت المالية لمدة لا تزيد على سبعة أيام إذا رأى أن الاشتباه في غسل الأموال قائم على أسباب مبررة ومن ثم إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفي سبيل ذلك لها أن تأمر بالتحفظ على الأموال المشتبه فيها) [77].

[77]- الطعن رقم 329 لسنة 2021 مدني، جلسة 11-11-2021، محكمة تمييز دبي.

وأما فيما يتعلق برفع الدعوى الجزائية بصدد الجرائم المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال فقد طرأ تعديلًا جوهريًا عند صدرو المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، والذي ألغى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعدل بالقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2014م. حيث كانت تنص المادة (5) من القانون الملغى على أن: (مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة 4 من هذا القانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام).

ويتضح من هذا النص مدى تشدد المشرع الاتحادي في حصر تقدير ملائمة رفع الدعوى الجزائية بصدد أي جريمة من الجرائم التي وردت في قانون مواجهة غسل الأموال، حتى لو كانت من الجنح البسيطة. حيث جعل الأمر بيد النائب العام حصرًا دون أن يجوز له تفويض أحدا غيره في هذا الأمر. ومن ثم إذا رفعت الدعوى الجزائية عن غير طريق النائب العام حصرًا وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

بيد أن المشرع عدل عن هذا الاتجاه في المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م حيث تنص المادة (6/ 1) منه على أن: (مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه).

ويلاحظ على هذا النص أنه تضمن تعديلين هامين على نص المادة (5) في قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الملغى:

أولهما– أنه حصر الجرائم التي قيد رفع الدعوى الجزائية فيها من النائب العام بجريمة غسل الأموال الأصلية سواء كانت بوصف الجنحة أو بوصف الجناية، وجنايات تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، بينما كان الأمر يتسع لجميع الجرائم التي وردت في قانون مواجهة غسل الأموال مهما بلغت من البساطة.

ثانيهما– أنه أجاز للنائب العام أن يفوض غيره في رفع الدعوى الجزائية بصدد جنحة غسل الأموال وجنايات تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات الإرهابية، بدليل عبارة (... إلا من النائب العام أو من يفوضه ...). فيما كان يقتصر الأمر في القانون السابق على النائب العام دون غيره، وبصدد كافة الجرائم التي وردت في قانون مواجهة غسل الأموال بما فيها الجنح محل الدراسة.

حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه[78]: (... لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التقاضي من النظام العام لأي من الخصوم إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه "**مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه**" بما مفاده أن المشرع قد رسم لإقامة الدعوى الجزائية قبل مرتكبي الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون أن يتم رفع الدعوى من قبل النائب العام أو من يفوضه بذلك، ويشترط في التفويض أن يكون بقرار

[78]– الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11م، المحكمة الاتحادية العليا.

مكتوب يصدر من النائب العام باعتبار الكتابة من شروط التفويض طبقاً للمبادئ العامة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت بأمر إحالة صادر من **السيد وكيل النيابة العامة** ولم يتم إقامتها من النائب العام أو ممن فوضه بقرار مكتوب، كما خلت الأوراق من وجود قرار مكتوب من النائب العام يفوض به السيد وكيل النيابة العامة بإقامة الدعوى الماثلة، مما تكون معه الدعوى الماثلة قد رفعت من غير ذي صفة طبقاً لما رسمه القانون، ولما كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد تصديا للفصل في الدعوى الماثلة خلافاً لما رسمه القانون، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه).

يتضح من الحكم أعلاه، أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية بصدد جنحة غسل الأموال وجنايات تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة إلا من النائب العام بصفته، أو بتفويض منه لأحد أعضاء النيابة العامة، ويشترط كذلك في هذا التفويض أن يكون مكتوب، ولذلك فإنه إذا رفعت دعوى بطريق غير طريق النائب العام أو بدون تفويض مكتوب منه يكون رفع الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولذلك يجب على المحكمة رفض الدعوى وعدم النظر فيها لرفعها من غير ذي صفة. وهذا الاستثناء خاص بهذه الجرائم حصرًا ولا يجوز التوسع فيه. ومن ثمّ إذا تعلق الأمر بجريمة أخرى من الجرائم التي وردت في قانون مواجهة جرائم غسل الأموال فإن الاختصاص برفع الدعوى الجزائية بصددها يعود لأي عضو نيابة عامة شرط مراعاة قواعد الاختصاص [79].

[79]– تنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022م على أن: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وتنص المادة (121) من القانون ذاته على أن: "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها".

هذا وقد تم إنشاء محكمة متخصصة للنظر في جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، وذلك في إطار تنفيذ الأولوية الاستراتيجية لدائرة القضاء في أبوظبي المتمثلة بتعزيز فاعلية وكفاءة التقاضي وضمان منظومة العدالة الجزائية، يعزز ويوضح جهود دولة الإمارات الفاعلة لمواجهة تلك الجرائم[80].

[80]– أنشئت المحكمة بالقرار رقم (35) لسنة 2020 الصادر من رئيس دائرة القضاء سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان بتاريخ 10/11/2020 ، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن: (تنشأ في مدينة أبوظبي محكمة متخصصة للنظر في جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي، تتبع لمحكمة أبوظبي الجزائية)، أما بالنسبة للطعون بالاستئناف على أحكام هذه المحكمة المتخصصة، فيتم النظر فيها من قبل دائرة متخصصة من دوائر الاستئناف في محكمة أبوظبي الجزائية.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

انطلاقًا من كون دولة الإمارات العربية المتحدة تعد مركزاً مالياً واقتصادياً وتجارياً[81]، وتعرض القطاع المالي الدولي لتطورات وتغييرات متسارعة، خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنبه المشرع الإماراتي لمسألة استخدام البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال أو المساهمة فيها؛ انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الملحقة بها، وقامت السلطات المختصة بوضع القوانين والأنظمة من أجل مكافحة هذه الجرائم[82].

كما قرّر المشرع مجموعة من العقوبات للجنح الملحقة بجرائم غسل الأموال، استنادًا إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع، جزاءً له على مخالفته القانون، وارتكابه لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون، وكوسيلة لردع المجرمين[83]. بناء على ذلك جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الباحث الأول منهما **للعقوبات الأصلية للجرائم الملحقة بغسل الأموال**، بينما تناول الثاني **العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال، على النحو التالي:**

---

(81)– أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 121.

(82)– حمد عبدالله علي مطر النيادي، مرجع سابق، ص 193.

(83)– عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 96.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية للجرائم الملحقة بغسل الأموال

تمهيد:

جميع الجرائم الملحقة بغسل الأموال هي جنحوية الوصف لذلك قرر لها المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة بصور متفاوتة كعقوبة أصلية، والحبس هو: (وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على (3) ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[84]. أما الغرامة فهي: (إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل عن (1000) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (10000000) عشر مليون درهم في الجنايات و(5000000) خمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[85]. بناءً عليه سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول في الأول منهما العقوبات المقررة للجنح التي تقع بطريق الامتناع، فيما يتناول في الفرع الثاني الجنح التي تقع بنشاط إيجابي، على النحو التالي:

الفرع الأول

العقوبات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع

سبق أن تطرق الباحث لأحكام الجنح الملحقة بغسل الأموال التي تقع بطريق الامتناع، الأمر الذي يحتم عليه تناول العقوبات الأصلية المقررة لكل جنحة منها على حدا في البنود التالية:

---

[84]– المادة 70 قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021.

[85]– المادة 72 قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021.

أولًا- جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال:

يعد الاشتباه في تضمن عملية مالية غسل أموال من عدمه عمل مصرفي بحت حيث يتم بناءً على قواعد وأصول مصرفية ضمن إطار القانون[86]، وجرم المشرع امتناع موظفي البنوك والمؤسسات المالية عن القيام بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال أو لها صلة بجريمة غسل الأموال أو سيتم استخدامها فيها، حيث نصت المادة 15 من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل على أن: (على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية...).

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[87]. أي أن للقاضي صلاحية فرض عقوبة الحبس بين حدّيها العامين من شهر إلى ثلاث سنوات، أو أن يكتفي بعقوبة الغرامة على أن لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، كما أن للقاضي أن يجمع بين عقوبيي الحبس والغرامة وفق الضوابط التي وردت في نص المادة (24) من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل.

([86])- أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2012، ص 311، مشار إليه من عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص 167.

([87])- المادة 24 من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021م.

ثانيًا– جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين:

حدّد المشرع في المادة (16/ ج) من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل بعض الالتزامات التي تلتزم بها المؤسسات المالية، تتمثل في: (عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم، أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها)، وبناءً عليه يجب أن تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد، وامتناع الموظف المختص في هذه المؤسسات عن التحقق من الهوية يعرضه للمسائلة القانونية. حيث تنص المادة (31) من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون".

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يفرد نصًا عقابيا خاصًا لهذه الجريمة، وإنما عاقب عليها بموجب النص الاحتياطي الذي ورد في المادة (31) كأي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون لم يفرد لها المشرع عقوبة خاصة. وبناء على نص المادة (31) يعاقب الموظف أو العامل الممتنع عن التحقق عن هوية العملاء أو المستفيدين بالحبس بين حديه من شهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مئة ألف. ولا يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبة المقيدة للحرية أو العقوبة المالية، وإنما عليه أن يختار واحدة منهما فقط.

ثالثًا– جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات:

يجب على الموظف المختص في المؤسسات المالية الالتزام بالاحتفاظ بجميع المعاملات المالية حتى يسهل للسلطات المختصة بتطبيق القانون مراقبتها[88]، ومخالفة الموظف المختص لهذا الالتزام وامتناعه عن الإمساك

[88]– المادة (16/ و) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2021م.

يعرضه للعقوبة التي نصت عليها المادة 31 من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل، وهي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم. وفق للتفصيل السابق في البند ثانيًا.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على الجرائم الملحقة بغسل الأموال التي تقع بفعل إيجابي

تتمثل هذه الجرائم بجنحة إفشاء معلومات عن عمليات مشتبه بها أو قيد المراجعة، وجنحة فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية وجنحة مخالفة نظام الإفصاح، وجنحة مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص، وسيوضح الباحث العقوبات المقررة عليها في البنود الأربعة التالية:

أولًا- جريمة إفشاء معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة:

نصت المادة 17 من مرسوم مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل على أنه: (تعتبر المعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون سرية، ولا يجوز كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون). ومن ثمّ فإن إفشاء معلومات عن المعاملات التي يشتبه في أنها غسل أموال له مخاطر كبيرة[89]، حيث يؤدي إلى عرقلة عمل الجهات المختصة في مكافحة جرائم غسل الأموال. والعقوبة المقررة لإفشاء هذه المعلومات حددتها المادة 25 من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل حيث نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخطر أو نبه شخص أو كشف

---

[89]- فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي، ط 1، 2010، ص 228.

عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها أو بالتحقيق فيها أو أي معلومات ذات صلة بالمخالفة لأحكام المادة (17) من هذا المرسوم بقانون).

ويلاحظ على النص أعلاه أن هذه الجريمة من الجنح الجسيمة حيث قرّر لها المشرع عقوبة الحبس التي لا يقل حدها الأدنى عن سنة، أو عقوبة الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن مئة ألف درهم، كما يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبتين وفق الضوابط المحددة في المادة أعلاه. ومفاد ذلك أنه يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو أن يكتفي بواحدة منهما، لكن لا يجوز له في الحالتين أن ينزل عن الحدود الدنيا المقررة لهذه العقوبات في المادة (25) من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي.

ثانيًا- جريمة فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية:

حظر المشرع الاتحادي على المصارف والمؤسسات المالية وبعض المهن غير المالية فتح حسابات مجهولة أو وهمية أو تسهيل التعامل بمثل هذه الحسابات، حيث نصت المادة (16/ ج) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال المعدل على أن: (تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية: ج- عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها).

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة طبقاً للنص الاحتياطي الوارد في المادة 31 من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم. نظرًا لأن المشرع لم يفرد نصًا عقابيًا خاصًا لهذه الجريمة. ومن ثم فإنه وفقًا لهذا النص لا يجوز للمحكمة أن تجمع بين العقوبة المقيدة للحرية والعقوبة المالية، بل يجب عليها أن تختار واحدة منهما ضمن الحدود والضوابط المقررة في هذا النص.

ثالثًا- جريمة مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي:

نصت المادة 8 من مرسوم مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل على أنه: (يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقًا لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي).

كما نصت المادة 30 من ذات القانون على العقوبة التي قررها المشرع لمن تعمد مخالفة نظام الإفصاح أثناء دخوله لمنافذ الدولة، حيث نصت على أن: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمدًا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمدًا معلومات غير صحيحة، بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة عند الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية).

وبتحليل النص أعلاه يجد الباحث أن المشرع ترك حرية واسعة للمحكمة في تطبيق واختيار العقوبة المناسبة، حيث ترك للقاضي حرية الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة فله أن يطبق أي منهما في ظل الضوابط المقررة في القواعد العامة لهاتين العقوبتين؛ بأن لا يقل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن شهر ولا يزيد حده الأعلى عن ثلاث سنوات، وأن لا يقل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عن عشرة آلاف درهم ولا يزيد حدها الأقصى عن خمسة ملايين درهم. ويجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبتين السالفتين ضمن الضوابط المقررة في القواعد العامة.

رابعاً- جريمة مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بدون ترخيص:

جرم المشرع مزاولة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون وجود ترخيص من الجهات الرقابية المختصة واعتبر هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بغسل الأموال، حيث

حظرت المادة (16 مكرراً) من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي المعدل على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مزاولة أي نشاط من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو الأنشطة المالية بدون ترخيص من الجهات الرقابية المختصة.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[90]. أي أن للقاضي صلاحية فرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو أن يكتفي بالغرامة على أن لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم، كما يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية للجرائم الملحقة بغسل الأموال

تقسيم:

انطلاقًا من أن الجرائم محل الدراسة جميعها جنحوية الوصف فليس هناك ثمة مجال لدراسة العقوبات التبعية كجانب من العقوبات الفرعية، لأن العقوبات التبعية تتبع العقوبات المقررة للجنايات كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت بقوة القانون، ولا مجال لتطبيقها في نطاق الجنح. أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد نص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية بصدد الجنح محل الدراسة. أما فيما يتعلق بالتدابير الجنائية فقد قرّر المشرع تدبير الإبعاد الجوازي بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب أيًا من الجنح محل الدراسة شريطة أن يحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية.

---

[90]– المادة 26 مكرراً من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال الاتحادي المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021م.

استنادا لما سبق سيتناول الباحث عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في فرع أول، ثم يتناول تدبير الإبعاد في فرع ثانٍ على النحو التالي:

الفرع الأول

عقوبة المصادرة

عرفت المادة 83 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لسنة 2021 عقوبة المصادرة حيث نصت على أن: (1- المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض. 2- في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلًا لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. 3- ...).

فالمصادرة وفقًا للقواعد العامة تعدّ من العقوبات التكميلية ذات المساهمة الفعالة في مكافحة الجرائم وردع مرتكبيها[91]، ونظرًا لأنها تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من أمواله ونقلها لملكية الدولة، فقد حظرها الدستور الإماراتي إلا إذا تمت بحكم قضائي، حيث نصت المادة 39 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: (المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون)[92].

---

[91]- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005، ص 238.

[92]- عبد الغني قاسم مثنى الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة دار الحافظ، الإمارات، ط 1، 2021، ص 401.

وانطلاقًا من أن الهدف أو الغاية من ارتكاب الجنح الملحقة بجريمة غسل الأموال؛ هي تسهيل عمليات غسل الأموال، فإن عقوبة المصادرة من العقوبات الناجعة في مواجهة هذا النوع من الإجرام، لأنها تفضي إلى حرمان الجناة من الأموال غير المشروعة المتولدة عن هذه الجرائم. ومن الجنح الملحقة بغسل الأموال التي أفرد المشرع نصًا خاصًا للمصادرة بصددها يالاستقلال عن جريمة غسل الأموال الأصلية، جنحة مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي، حيث نصت المادة 30 من قانون مواجهة غسل الأموال المعدل بأن: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمدًا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمدًا معلومات غير صحيحة، بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة عند الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية).

ويتضح من النص أعلاه أن المشرّع أجاز للمحكمة – وفقا لنص المادة (30) من هذا المرسوم بقانون– إذا قضت بالإدانة بصدد جنحة مخالفة نظام الإفصاح الصادر عن المصرف المركزي أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. فالمصادرة في جنحة مخالفة نظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي عقوبة تكميلية جوازية خاضعة لتقدير المحكمة. وحسناً فعل المشرع بإضافة عبارة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وذلك حفاظاً على حقوق الغير الذي قد لا يكون له أي علاقة بهذه الجريمة.

الفرع الثاني

تدبير الإبعاد

لا بدّ من الإشارة بداية إلى أن المشرع الاتحادي خرج على القاعدة العامة بصدد جنحة غسل الأموال الأصلية المنصوص عليها في المادة (2) من مرسوم مكافحة غسل الأموال، حيث جعل تدبير الإبعاد وجوبيا بحق الأجنبي الذي يثبت تورطه بهذه الجريمة ويحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، خلافا للأصل العام الذي يجعل من الإبعاد جوازيا في الجنح (مع مراعاة نص الفقرة 3 من المادة 126 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي) التي تنص على أن: "واستثناءً من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجًا أو قريبًا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرًا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة".

أما بصدد الجنح الملحقة بغسل الأموال محل الدراسة فإن المشرع في قانون مواجهة غسل الأموال المعدّل قد خفف من غلو نص المادة (19/ مكرر 1) من قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الملغى رقم (4) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2014م، والتي كانت تجعل من تدبير الإبعاد وجوبيا في كافة الأحوال التي يحكم فيها على الأجنبي بالإدانة في أيٍّ من الجرائم التي ورد النص عليها في هذا القانون[93]. حيث جاء نص المادة (29/ 2) من المرسوم الحالي: (إذا حكم على أجنبي في مواد الجنح الأخرى المنصوص

([93])– تنص المادة (19/ 1) من قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الملغى رقم (4) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2014م على أن: "زوفي جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الأمر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية).

ويلاحظ على نص المادة (29/ 2) من قانون مواجهة غسل الأموال المعدّل أنه جعل تدبير الإبعاد جوازيا على كافة الجنح الملحقة بجريمة غسل الأموال إذا تضمن حكم الإدانة عقوبة مقيدة للحرية (29/ 2)، أما إذا اكتفى حكم الإدانة بعقوبة الغرامة فلا يجوز الحكم بالإبعاد نهائيا وفقًا لمفهوم المخالفة لهذا النص؛ بعد أن كان الإبعاد وجوبيا على كافة الجرائم التي ورد النص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الملغى وفقًا لنص المادة (19/ مكرر 1).

الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن الجرائم الملحقة بغسل الأموال هي مجموعة من الأفعال تتصل بجريمة غسل الأموال الأصلية، وتكون إما بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، ويكون السلوك إيجابيًا بمخالفة أيٍّ من الالتزامات التي نص عليها قانون مواجهة جرائم غسل الأموال أو لائحته التنفيذية، ويكون السلوك سلبيًا إذا امتنع الجاني عن القيام بواجب قانوني ألزمه المشرّع بالقيام به. وإن هذه الالتزامات والواجبات هي بالأساس نظام وقائي لمنع غسل الأموال، ويعد الإخلال به جريمة ملحقة بغسل الأموال.

كما أن المشرع أعطى بعض صلاحيات الاستدلال والتحري والتحقيق بغية الكشف عن جرائم غسل الأموال والجرائم الملحقة إلى جهات ذات اختصاص خاص بهذه الجرائم كاللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال، ووحدة المعلومات المالية ومحافظ المصرف المركزي، إضافة إلى المؤسسات المالية وغير المالية التي نص عليها القانون.

كما تبيّن للباحث أن غالبية الجرائم الملحقة بغسل الأموال تعد جرائم عمدية حيث يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فضلًا عن ذلك يشترط في غالبية هذه الجرائم توافر شرط مفترض يتمثل في صفة محددة في الجاني وهو أن يكون أحد الموظفين أو العاملين في المؤسسات المالية أو مؤسسات الأعمال أو المهن المشار إليها في القانون أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وجميع هذه الجرائم جنحوية الوصف عاقب عليها المشرع بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بحدود متفاوتة.

وقد خلص الباحث في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها في الآتي:

أولا- النتائج:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الجنح الملحقة بغسل الأموال هي مجموعة من الأفعال تتصل بجريمة غسل الأموال في جميع مراحلها، سواء كانت هذه الأفعال وقعت بفعل إيجابي أو بسلوك سلبي.

2- يعدّ الإعلان الصادر عن لجنة بازل والمتعلق بالرقابة على البنوك، أهم جهد دولي في مجال تنظيم المصارف والمؤسسات المالية؛ حيث تضمن مجموعة من التوصيات دعا من خلالها إلى فرض رقابة على المؤسسات المالية وإجبارها على اتخاذ الاحتياطات اللازمة في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال التي تمر عبر القنوات المصرفية على وجه الخصوص.

3- يعد المصرف المركزي بمثابة سلطة تحري واستدلال، هدفها الكشف عن الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال، وانطلاقًا من هذه السلطة الممنوحة له يتعامل المصرف المركزي مع العملاء وحساباتهم بمنتهى السرية، مع امتلاكه الأدوات اللازمة للكشف عن الجرائم التي تقع من خلال هذه الحسابات أو باستخدامها.

4- تحرك الدعوى الجزائية بصدد جريمة غسل الأموال بصورتيها البسيطة والمشددة، وجنايات تمويل الإرهاب أو المنظمات غير المشروعة من النائب العام بصفته أو ممن يفوضه من أعضاء النيابة العامة. أما الجنح الأخرى التي ورد النص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال فتحرك الدعوى الجزائية بصددها من أي عضو نيابة عامة وفقًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية دون حاجة إلى تفويض من النائب العام.

5- تتوافق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 المعدّل للمرسوم الاتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة، مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتشريعات العربية والأجنبية الخاصة بمواجهة هذا النوع من الإجرام

6- يشكل الاهتمام الدولي بالرقابة على المؤسسات المالية محوراً أساسياً لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة لظاهرة غسل الأموال والجرائم الملحقة بها، نظرًا للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم، حيث قد تستغل هذه المؤسسات في عمليات توظيف واستثمار أموال متحصلة من جرائم في سياق العمليات العادية التي تختص بها.

ثانيًا- التوصيات:

خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات يوردها على النحو التالي:

1- يوصي الباحث بالعقاب على الشروع في الجنح الملحقة بغسل الأموال التي يتصور الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة أو بنصف عقوبة الجريمة التامة، فهذه الجرائم بطبيعتها تمثل مدخلًا لعمليات غسل الأموال، لذا فإن خطورة الشروع بها لا تقل عن خطورة الجريمة التامة، ومن هنا يتوجه الباحث للمشرع مطالبًا بإفراد نص خاص للعقاب على الشروع في الجرائم محل الدراسة حتى لا يفتح المجال أمام مجرّد التفكير بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم.

2- يوصي الباحث بانخراط دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التعاون الدولي لمكافحة كافة الأنشطة التي تساهم أو تسهل عمليات غسل الأموال، والمشاركة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، بغية القضاء على هذا النوع من الإجرام الذي يدمر الاقتصاد ويفتح المجال أمام

الفساد المالي والمصرفي على مصراعيه، ويحمل الدول أعباء كارثية على المستويات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية تجاه المجتمع الدولي.

3- يوصي الباحث بتكثيف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال منح المصرف المركزي صلاحيات أوسع في مجال الضبط القضائي، بغية التدقيق على المعاملات المالية لضمان شفافيتها وخلوها من أي نشاط غير مشروع.

4- تثقيف موظفي البنوك والمؤسسات المالية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مواجهة غسل الأموال، وإحاطتهم بأحدث طرق كشف العمليات المشبوهة والعمليات عالية المخاطر، من خلال إخضاعهم لدورات تخصصية في هذا المجال بغية تسليحهم بالكفاءة العلمية والعملية لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

5- تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ إذا اقتضت ظروف الحال ذلك حماية له، خاصة أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، وغالبًا ما ترتكب في إطار جماعات إجرامية منظمة، مما يعرض حياة المبلغ للخطر في حالة الكشف عن شخصيته. فضلًا عن أن عدم الكشف عن شخصية الميلغ يمثل حافزًا إضافيًا للتبليغ والكشف عن هذه الجرائم.

6- يوصي الباحث بإيراد نصوص قانونية تحدد الأفعال غير المشروعة التي لا يجوز أن تقدم من قبل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى إيراد نصوص قانونية تعالج وتنظم أعمال مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

قائمة المراجع

أولا– الكتب:

1. إبراهيم حسن عبدالرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1، 2009.
2. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012.
3. أحمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 2000.
4. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.
5. أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1997.
6. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2012.
7. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019.
8. أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
9. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
10. إكرام اوداود، دور وحدة المعلومات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، المجلد 2019، العدد 25، 31 يناير 2019.
11. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.
12. أنس كوييز بنعلال وأيوب الترفوس، تشريعات مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بين المغرب والإمارات)، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، 2019.
13. أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

14. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، جامعة الكويت، 2016.
15. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا– أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، سنة 2009.
16. حمد عبدالله علي مطر النيادي، ظاهرة غسيل الأموال كنموذج للجرائم الاقتصادية المستحدثة والسياسة الجنائية والأمنية لمكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2011.
17. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
18. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.
19. خالد بن عبدالرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال: المفهوم، الأسباب، الوسائل، الأبعاد الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 30، 2000.
20. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2012.
21. خالد محمد كدفور المهيري، جريمة غسل الأموال في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ط2.
22. سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
23. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002.
24. عبدالغني قاسم مثنى الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة دار الحافظ، الإمارات، ط 1، 2021.
25. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
26. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
27. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، القاهرة، 2005.

28. عبد المولى علي متولي، "النظام القانوني للحسابات السرية– دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، سنة 2003.
29. عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية.
30. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
31. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي، ط 1، 2010.
32. ماجد الزاملي، العدالة الجنائية لأجل مكافحة الإرهاب، دار الفارابي للنشر والتوزيع، 2018.
33. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
34. محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، دبي، سنة 10، العدد 3 نيسان، 2002.
35. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.
36. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، عجمان، 2009.
37. محمد عبد السلام سلامة، جرائم غسيل الأموال إلكترونياً، بحث مقدم، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10–12 مايو 2003، المجلد الرابع.
38. محمد عبدالله أبوبكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
39. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
40. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004م.
41. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2007.
42. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2005.
43. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

44. هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2010.
45. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2008.

ثانيًا- القوانين والتشريعات:

1- قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية رقم 10 لسنة 2019، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (712 ملحق)، السنة 51 ، 26 سبتمبر 2021.
2- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
3- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022 المعدل لبعض أحكام قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
4- قرار مجلس مصرف الإمارات المركزي لسنة 2011 بشأن نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية بحوزة المسافرين، الجريدة الرسمية العدد (41)، 2011/9/1.
5- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2022.
6- قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد (712 ملحق)، 26 سبتمبر 2021.
7- القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صنعاء 2013/11/26.
8- اتفاقية الأمم المتحدة (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الصادرة سنة 2000.
9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988/12/1.

ثالثا- الأحكام القضائية:

1- حكم محكمة التمييز – دبي، الطعن رقم 2021 / 329 مدني، جلسة 2021/11/11.
2- حكم محكمة النقض – أبوظبي، الطعن رقم 1003 لسنة 2018 جزائي، جلسة 2018/12/10.
3- حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11.